بدري محمد فهد

Fahad, Badri Muhammad

Tārikh al-shuhūd

تاريخ الشهود

P2

مستلة

من العدد الثالث

من مجلة كلية الشريعة

مطبعة الحكومة

١٩٦٧


بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخ الشهود

بدري محمد فهد

تعريف الشهود :

جاء في اللغة المشاهدة المعاينة ، وشهده شهوداً أى حضره فهو شاهد . وقوم شهود أي حضور[١] . والمشاهدة قد تكون بالبصر أو بالبصيرة[٢] . وفي القرآن الكريم « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ »[٣] . و « لِيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِين »[٤] . و « لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ »[٥] . ثم وردت في القرآن آيات أخرى تذكر الشهود بمعنى الحضور الذين شهدوا أحداثاً معينة ، وهؤلاء هم الذين يؤخذ برأيهم في القضية - موضع المشاهدة - التي حضروها كما في الآية : « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا انْ كَانَ قَمِيصَهُ قد من قبل ... »[٦] . ثم الآية ... « وَاشْهَدُوا اذا تَبَايَعْتُمْ ولا يُضَارَّ كَاتِبٌ ولا شَهِيدٌ ... »[٧] . والآية .. « وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ اذا مَا دُعُوا .. »[٨] .

ورغم هذا الوضوح عن الشهود والشهادة فان هفننك كاتب مادة شهيد في دائرة المعارف الاسلامية أبدى رأياً بعيداً عن الصواب حين اعتقد أنه لا يمكن التمييز بين كلمة شاهد وشهيد تمييزاً واضحاً في القرآن[٩] . واضافة الى ذلك

---

(١) الجوهري : الصحاح ١ : ٤٩١ ، وانظر الجرجاني : التعريفات : ١٠٦

(٢) الراغب الاصفهاني : المفردات : ٢٦٩ .

(٣) سوة البقرة ٢ : ١٨٥ .

(٤) سورة النور ٢٤ : ٢ .

(٥) سورة الحج ٢٢ : ٢٨ .

(٦) سورة يوسف ١٢ : ٢٦ .

(٧) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٨) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٩) هفننك : مادة شهيد ـ دائرة المعارف الاسلامية مجلد ١٣ : ٤٢٧ .

فان القرآن حدد الاحكام الشرعية بآيات كثيرة حسب أمور الحياة المعاشية مما سنأتي على ذكرها في مكانها المناسب .

وقرن القرآن بالشاهد صفة العدالة قال تعالى « واشْهَدوا ذَوي عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وأَقيموا .. الشَّهادَةَ لله .. »[10] . و « واثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ .. »[11] .

وقد اختلف الفقهاء في كيفية اعتبار الشاهد شاهداً ، فعن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الشاهد شاهداً الا اذا قيل له « أشهد علينا »[12] . وكان الشافعي يقول « لا أقبل في الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدني »[13] . وبمثل ذلك حكم الحنابلة[14] . بينما يرى ابن حزم الظاهري أن الشاهد « كل من سمع انساناً يخبر بحق لزيد عليه اخباراً صحيحاً تاماً لم يصله بما يبطله أو بأنه قد وهب أمراً كذا لفلان ، أو أنه أنكح زيداً أو أي شيء كان . فسواء قال له : أشهد علي ، أو أنا أشهدك ، أو لم يقل له شيئاً من ذلك ، أو لم يخاطبه أصلاً لكن خاطب غيره . أو قال له : لا تشهد علي فلست أشهدك . كل ذلك سواء وفرض عليه أن يشهد بكل ذلك . وفرض على الحاكم قبول تلك الشهادة والحكم بها ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول أحد من الصحابة (ر) ولا قياس بالفرق بين شيء من ذلك » . ثم يضيف ابن حزم أنه يمكن قبول شهادة الشاهد أيضاً اذا قال للقاضي « أنا أخبرك ، أو أنا أقول لك ، أو أنا أعلمك ، أو لم يقل أنا أشهدك فكل ذلك سواء ، وكل ذلك شهادة تامة ، وفرض على الحاكم الحكم بها ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك وبالله التوفيق »[15] .

أما العدالة فأصلها العدل خلاف الجور . يقال عَدَلَ عليه في القضية فهو عادل . ورجل عدل أي رضا ومقنع في الشهادة[16] . والعدل عند الفقهاء ـ وهو

---

(١٠) سورة الطلاق ٢ : ٦٥ .
(١١) سورة الطلاق ١٠٦ : ٥ .
(١٢) الكاساني : بدائع الصنائع ٦ : ٢٧٣ ، ابن حزم : المحلى ٩ : ٤٣٤ .
(١٣) الشافعي : الرسالة : ٣٧٣ .
(١٤) المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ .
(١٥) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤٣٤ .
(١٦) الجوهري : الصحاح ٥ : ١٧٦٠ .

ما يعنينا في بحثنا ـ « من اجتنب الكبائر ، ولم يصر على الصغائر ، وغلب صوابه ، وأجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والتبول »[١٧] • وقيل عن العدالة أنها الأعتدال والأستقامة والميل الى الحق[١٨] • ويرى الشافعي أن الناس مجبرون شرعاً بقبول شهادة العدل[١٩] • ويوضح السبيل الى معرفة العدل باختبار نفسيته وأخلاقه اذ ليس للعدل علامة في بدنه أو لفظه تفرقه عن غيره • فاذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، حتى وان لحقته بعض الذنوب • أما اذا كان الشاهد يجمع المتناقضات من الصفات فيرى الشافعي أن يوكل أمره الى الأجتهاد على الصفات الغالبة فيه بالتمييز بين الجيدة منها والرديئة • فاذا أظهر أخلاقاً حسنة أمام أحد القضاة فيجب قبول شهادته ، وان أظهر أخلاقاً سيئة أمام قاض آخر فعليه ردّ شهادته[٢٠] •

فالعدالة اذن أمر يعرف من أخلاق الرجل الظاهرة في سلوكه الاجتماعي، الاّ أن الفقهاء اختلفوا في ذلك فقال بعضهم « كل مسلم فهو عدل حتى يثبت عليه الفسق • والفسق ، هو ارتكاب الكبائر »[٢١] • ويرى بعضهم الآخر ، ان الاسلام ما هو الاّ سبيل الى العدالة[٢٢] •

والشاهد الذي يؤخذ بشهادته ، هو الشاهد العَدْل ، أو المعدّل كما يقال أيضاً[٢٣] • وقد يذكر العدل أو المعدل فقط ويراد به الشاهد العدل • فهذا الأقران والترادف في التسمية ظهر بظهور الأسلام كما مرّ معنا في الآيات السابقة • وكما جاء عن السلف حيث سُئل القاضي شريح عن العدل فقال « الذي يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ولا يُطعن عليه في فرج ولا بطن »[٢٤] • لذا فلا أساس لمحاولة آدم متز وهفننك في التفريق بين الشاهد

---

(١٧) الجرجاني : التعريفات : ١٢٨ •
(١٨) ن • م •
(١٩) الرسالة : ٢٥ ، ٤٥٣ •
(٢٠) ن • م : ٤٩٣ •
(٢١) ابن حزم : المحلى ٩ : ٣٩٣ •
(٢٢) الاشتياني : القضاء والشهادات : ٦١ ، ٦٢ •
(٢٣) التوحيدي: البصائر : ٨٤ ، ١٠٠ ، الذهبي : العبر ٣ : ٧٨ ، ١٣٢•
(٢٤) وكيع : أخبار القضاة ٢ : ٣٨٥ •

والعدل من حيث ظهورهما زماناً ومكاناً[٢٥] ٠

التطور التاريخي للشهود :

الشهادة فرض على كل من دعي لأدائها ممن تقبل شهادته كما في نص الآية : « وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ اذا مَا دُعُوا ٠٠ »[٢٦] ٠ الا اذا كان في أدائها ضرر يلحق الشاهد لبعد المسافة بينه وبين القاضي ، أو لتحمله خسائر مادية أو معنوية نتيجة ذلك أو لضعف جسمه[٢٧] ٠

وكان الشاهد تقبل شهادته اذا كان معروفاً باستقامته لدى القاضي أو اذا عرِّف به[٢٨] ٠ أما اذا عَرَفَ عنه ما يجرح عدالته ترك القاضي شهادته[٢٩] ٠ وقد يسأل القاضي المشهود عليه ان كان له رأي في عدالة الشاهد ، فأن أقرها جرى التقاضي وان جرحه فان القاضي يرد شهادة الشاهد[٣٠] ٠ واستمر الأمر هكذا حتى منتصف القرن الثاني الهجري حيث بدأ القضاة يسألون عن الشهود سراً للتأكد من عدالتهم ، وكان ذلك نتيجة لشيوع شهادة الزور ٠ وأول قاضي عمل ذلك هو غوث بن سليمان قاضي مصر في خلافة المنصور (١٣٦–١٥٨هـ)[٣١]٠ وأول من بحث عن عدالة الشهود سراً في العراق القاضي شريك بن عبدالله النخعي الكوفي [١٧٧هـ][٣٢] ، في أثناء ولايته على قضاء الكوفة ، في عهدي المنصور والمهدي[٣٣] ٠ ثم بعد أن يتأكد القاضي من عدالة الشاهد يقبل شهادته ، وبعد أدائها يعود الشاهد الى حياته الأعتيادية كأي فرد في المجتمع[٣٤] ٠

ثم استحدث أمر جديد فيما يتعلق بالبحث عن الشهود والتأكد من عدالتهم

(٢٥) آدم متز : الحضارة الاسلامية ١ : ٤٠٤ ، هفننك : مادة شهود – دائرة المعارف الاسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ ٠

(٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ ٠

(٢٧) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤٢٩ ، المقدسي : الاقناع : ٤٣٠ ، ٤٣١ ٠

(٢٨) الكندي : الولاة والقضاة : ٣٦١ ، ابن حزم ٩ : ٤٢٩ ٠

(٢٩) نفس المصادر ٠

(٣٠) ابن حزم ٩ : ٤٢٩ ٠

(٣١) الكندي : ٣٦١ ٠

(٣٢) الاشتياني : ٦٢ ٠

(٣٣) الزركلي : الاعلام ٣ : ٢٣٩ ٠

(٣٤) الكندي : ٣٦١ ٠

وهو ايجاد رتبة [صاحب المسائل] الذي عهد اليه أمر البحث عن الشهود لتثبيت من عرف بالعدالة والستر • وكان أول ذكر لصاحب المسائل ورد في عهد القاضي ابن شبرمة (١٤٤هـ)[٣٥] ، الذي كان يسميهم بـ [الهداهد] وقيل ان ابن شبرمة سأل عن رجل فلم تحمد سيرته فلما تقدم اليه الرجل في شهادة لم يقبلها فلما سأله عن سبب ذلك أجابه القاضي :

سألت فلم تعجل وعم سؤالنا   فكم من عريف لطخته الهداهد

وقيل كان يتمثل أحياناً بهذا البيت :

قضاء شبرمي   ليس ترداد المسائل[٣٦]

لذا فظهور صاحب المسائل كان في أواسط القرن الثاني[٣٧] • ووردنا أيضاً عن القاضي عبدالرحمن بن عبدالله العمري الذي تولى القضاء سنة (١٨٥هـ) أنه عين صاحب المسائل ثم جعل له مساعدين يساعدانه في مهمته[٣٨] • ثم جاء بعده القاضي لهيعة بن عيسى سنة (١٩٩هـ) • [في ولايته الثانية] فأبقى رتبة صاحب المسائل الا أنه أمره أن يتثبت من عدالة الشهود كل ستة أشهر فمن وجده باقياً على عدالته أبقاه ، ومن حدثت له جرحة أخرجه من العدول[٣٩] • وتولى قضاء مصر بين سنتي ٢١٢ ـ ٢١٤هـ عيسى بن المنكدر فكان في جملة أعماله المذكورة عنه أنه أبقى وظيفة صاحب المسائل وأنه لم يكتف بذلك بل كان يذهب بنفسه متنكراً ليلاً للسؤال عن الشهود[٤٠] • ويبدو مما مر أن وظيفة صاحب المسائل استحدثت في العراق قبل مصر الا أن معلوماتنا عن مصر أوفر ، ولعل ذلك راجع الى عدم توفر المراجع عن قضاة العراق • ثم تطور الأمر عندما تولى قضاء مصر سنة ١٧٧هـ محمد بن مسروق الكندي وأتخذ قوماً من أهلها للشهادة

---

(٣٥) ابن شبرمة : عبدالله الضبي الكوفي ـ أنظر ترجمته عند ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ٥ : ٢٥٠ •

(٣٦) وكيع ٣ : ١٠٦ وأنظر ص ١١٦ •

(٣٧) جعل هفننك ظهورهم فى أواخر القرن الثاني • انظر دائرة المعارف الاسلامية مجلد ١٣ : ١٢٤ •

(٣٨) الكندي : ٣٩٥ •

(٣٩) ن • م : ٤٢٢ •

(٤٠) ن • م : ٤٣٧ •

رسمهم بها وترك بقية الناس[٤١] . وبهذا بدا عهد الشهود الدائميين . وسار الأمر خطوة أخرى عندما جعلْ قاضي بغداد أبو اسحاق اسماعيل بن حماد المالكي [٢٨٢هـ] الشهادة مقصورة على بيوت معروفة . ومن ثم سار القضاة عليها بعده[٤٢] . وقد أثار هذا التطور أهل الورع فجعلهم ينقلون أقوالاً فيها كثير من المبالغة ضد هؤلاء الشهود الدائميين وذلك لأنها أقوال عامة ليس فيها تخصيص ، فعن الثوري أنه قال : « الناس عدول الا العدول »[٤٣] . وقال عنهم التوحيدي أنهم « قد اتخذوا العدالة حبالة ونصبوها شركاً ومحالة »[٤٤] . وربما كان مبعث هذه الأقوال السرعة في تحمل الشهادة من دون تحرج لذا رأينا أحد الشعراء يصفهم بقوله[٤٥] :

أحذر حوانيت الشهو　　د الآخرين الأرذلينا
قوم لئام يسرقو　　ن ويحلفون ويكذبونا

وقد أورد لنا السبكي (٧٧١هـ)[٤٦] . راوي هذين البيتين ، خبراً مهماً وطريفاً عن تكوين الشهود شركات خاصة بهم واتخاذهم دكاكين يعملون بها ، ومن ثم استعدادهم لتحمل الشهادة لقاء أجر معلوم . الا أن السبكي لم يحدد لنا مكان وزمان أولئك الشهود ، والأرجح أن ذلك حدث في الشام ، حيث كان يعيش فيها .

وقد أولت الحكومة الشهود عنايتها فقد رأينا الخليفة المستكفي [٣٣٣ - ٣٣٤هـ] يطلب من قضاته الكشف مجدداً عن الشهود لتثبيت العدل منهم واسقاط المتهم واستتابة الآخرين[٤٧] . وكذلك عمل الخليفة المطيع [٣٣٤ - ٣٦٣هـ] وقد وردتنا نسخة من عهده الى القاضي أبي بكر محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن قريعة لما قلده القضاء بجند يسابور[٤٨] .

---

(٤١) الكندي : ٣٨٩ .
(٤٢) التوحيدي : ١٠٠ .
(٤٣) ن . م : ٨٣ .
(٤٤) ن . م : ٨٣ وأنظر ٨٦ .
(٤٥) السبكي : معيد النعم ومبيد النقم : ٦٣ .
(٤٦) ن . م .
(٤٧) المسعودي : مروج ٨ : ٣٧٨ .
(٤٨) مدينة تقع في منطقة الاهواز جنوب ايران الحالية .

فكان مما جاء في ذلك العهد « ٠٠٠ وأمره بأن يتصفح أحوال من يشــهد عنده فيقبل منهم من ظهرت منه العدالة وعرفت منه الأصالة ، وكان ورعاً في دينه حصيفاً في عقله ظاهر التيقظ والحذر بعيداً من السهو والزلل طيباً بين الناس ذكره مشهوداً فيهم ستره منسوباً الى العفة والظلف ، معروفاً بالنزاهة والانف ، سليماً من شائن الطمع ، بريئاً من الحرص والجشع ٠٠٠ » ثم يخبره بهذا العهد بان « هــذه الطبقــة هي حجــة الحــاكم فيما يحــكم وطريقــه الى ما ينقض ويبرم ٠٠٠ »(٤٩) • ولعمري هذه صفات جمعت الدين والمروءة والعقل ، وان من أتصف بها حــري أن يولى على الأعراض والأمــوال • ثم ولي الخلافــة الطائع لله [٣٦٣ ـ ٣٨١هـ] فسار على خطة سـلفه في الأهتمام بأمر الشــهود • وينعكس اهتمامه هذا في العهد الذي كتبه لقاضي القضاة أبى الحسين محمد بن عبيدالله بن معروف(٥٠) حيث أخبره في هــذا العهــد ما يجب عملــه في اختيار الشهود ، ومراقبتهم بعد اختيارهم ، وقبول أقوالهم عند الشهادة • وبيّن لــه أهمية اختيار العدول في اقرار وصيانة الاموال والحرمات(٥١) •

ثم تطور الأمر مرة أخرى فأصبح القضاة ينتخبون الشهود ويستمر هؤلاء الشهود معدَلين يزاولون الشهادة ما دام القضاة الذين انتخبوهم في مراكزهم ، فان عزلوا أو ماتوا بطل عمل الشهود(٥٢) • ولكن معلوماتنا عنهم في هذه الفترة ناقصة ، اذ أننا لا نعرف ان كانوا قد عدّوا موظفين فأجريت لهم أرزاق معلومة طوال فترة ملازمتهم لهؤلاء القضاة أم أن عملهم كان طواعية من دون أجر •

ونتيجة لشيوع اسماء بعض العدول خارج نطاق مدنهم ، ومعرفة القضاة بهم فقد قبلت شهادتهــم في غير مدنهــم وبلادهــم كما حــدث لأبراهيم بن محمد الطبري المقريء المالكي أحد الشهود ببغداد أنه شهد بالبصرة ، والأبلة ، وواسط والأهواز ، وعسكر مكرم ، وتستر والكوفة ، ومكة ، والمدينة(٥٣) • وعبدالعزيز بن

---

(٤٩) الصابي : رسائل الصابي ١ : ١٤٧ •

(٥٠) انظر عنه بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشوار : ١٢١

(٥١) المصدر السابق : ١٢٢ ، ١٢٣ •

(٥٢) الماوردي : الاحكام : ١٢٨ •

(٥٣) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ٦ : ١٩ ، ٢٠ •

الشيخ الأجل أبي الفتح أحمد السيبي الأصل البغدادي المولد الحنبلي المذهب [٦٤٠هـ] أنه بعد ذهابه من بغداد الى مصر قبلت شهادته هناك(٥٤) .

أما عن عدد الشهود فقد اختلف باختلاف المكان والزمان ، فعن العمري قاضي المدينة أنه اتخذ من موالي قريش وغيرهم نحواً من مائة شاهد ، وقد أُعتبر العمري في ذلك الوقت أكثر القضاة شهوداً(٥٥) . وبلغ عدد الشهود ببغداد سنة ٣٨٢هـ ثلثمائة وثلاثة شهود(٥٦) . وبلغ عدد من قبلهم القاضي التميمي بالبصرة في أثناء ولايته ستة وثلاثين ألفاً من الشهود منهم عشرون ألفاً لم يشهدوا عنده الا شهادة واحدة . وقد فسر عمله هذا بأنه لم يكن له قوم مخصوصين بالشهادة(٥٧) . وجاء عن الحاكم بأمر الله(٥٨) أنه سأله جماعة من المصريين سنة ٤٠٥هـ أن يؤهلهم للعدالة ، فأذن لهم في ذلك وتشبه بهم غيرهم في سؤاله حتى بلغ العدول ألفاً ومائتين ونيفا ، فلما احتج عليه قاضي القضاة بأن كثيراً منهم لا يستحقون العدالة ، وكل اليه الأمر في اقرار من يراه أهلا لها(٥٩) . ولما جلس أحمد بن محمد بن أبي العوام للقضاء بمصر سنة ٤٠٩هـ أمر باحضار الشهود فكانوا ألفاً وخمسمائة شاهداً ، فأسقط منهم في يوم واحد أربعمائة(٦٠) . ولعل كثرة الشهود هذه هي التي جعلت الدمشقي [من أبناء القرن السادس الهجري] ينصح التجار بالأحتياط في شهادة من يشهدون على العقود التي يمضونها حتى يعرفوا المشهورين بالأمانة والنزاهة في الدين واليسار فيأخذون بشهادتهم ، وذلك لأنه كثر في زمانه الشهود غير العدول الذين يحصلون على العدالة بواسطة القرابة أو الجاه(٦١) .

(٥٤) الذهبي : المختصر ٢ : ١٥٧ .
(٥٥) الكندي : ٣٩٥ .
(٥٦) ابن الجوزي : المنتظم ٧ : ١٦٨ .
(٥٧) التنوخي : نشوار ١ : ١٢٩ .
(٥٨) الحاكم بأمر الله : سادس خلفاء الفاطميين بمصر ، ولد بالقاهرة ، وباشر الحكم وعمره أحد عشر عاما مال الى الاسماعيلية والتنجيم ، وفى سيرته متناقضات عجيبة ، ولقد قتل وأخفي أثره .
(٥٩) يحيى بن سعيد : خط ، باريس ١٢٤ [أ ـ ب] نقلا عن آدم متز ـ الحضارة الاسلامية ١ : ٤٠٣ .
(٦٠) الكندي : ٦١٢ .
(٦١) الدمشقي : الاشارة الى محاسن التجارة : ٣٥ ، ٣٦ .

وابتدع القضاة طريقة جديدة في اختيار الشهود هي تسجيلهم في سجل خاص عند القاضي . وقد اختلف المؤرخون في أول من عمل ذلك فقد أورد السيوطي أن عبدالرحمن بن عبدالله هو أول من عمل ذلك بمصر سنة ٩٤هـ(٦٢) . بينما جعل الكندي أول من دوّن أسماء الشهود بمصر القاضي محمد بن مسروق الكندي في ولايته سنة ١٧٧هـ(٦٣) ، وأن القضاة بعده ساروا على طريقته، ومن هؤلاء العمري الذي تولى القضاء بمصر سنة ١٨٨هـ ، ثم من جاء بعده حتى عصر الكندي [٣٥٠هـ](٦٤) .

أما عن ردّ الفعل لدى الشهود المتروكين أو الذين تزال أسماؤهم نتيجة تبدل القضاة فكانت الثورة على القاضي الجديد ، والسعي لدى الوالي لاستبداله بغيره كما حدث لمحمد بن مسروق الكندي في أثناء ولايته سنة ١٧٧هـ(٦٥) ، كما حدث أيضا لعمر بن الحسن الهاشمي العباسي المتوفي سنة ٣٤٦هـ(٦٦) .

وقد يحدث خلاف بين القاضي وأصحاب السلطان فيتدخل أصحاب السلطان في انتخاب الشهود واقرارهم كما حدث بمصر عندما نشب الخلاف بين الوزير يعقوب بن كلّس [٣٨٠هـ] وبين القاضي علي بن النعمان [٣٧٤هـ](٦٧) .

ومن الطرائف التي وصلتنا عن طريقة القضاة في اكتشاف عدالة الشهود ما جاء عن القاضي أبى السائب عتبة بن عبدالله (ت ٣٥٠هـ) أنه كان في بلده همذان رجل مستور فأحب القاضي قبوله فسأل عنه فزكي له سراً وجهراً فراسله يوماً للادلاء بشهادته فجاء مع الشهود الاّ أن القاضي لم يسأله الشهادة ، وبعد انتهاء المجلس انزعج الرجل وأرسل الى القاضي رجلاً ليعرف سبب ذلك فكان جواب القاضي أنه أرسل اليه ليجعله شاهداً لما عرفه من حسن أخلاقه واذا به مرائي لذا لم يسع القاضي قبوله ، فلما سئل القاضي عن كيفية معرفته به قال : ان الشاهد كان يدخل المجلس كل يوم فيعد خطاه من حيث تقع عليه عيناه حتى جلوسه

---

(٦٢) السيوطي : حسن المحاضرة ٢ : ٩٩ .

(٦٣) الكندي : ٣٩٤ .

(٦٤) ن . م : ٣٩٤ .

(٦٥) ن . م : ٣٨٩ .

(٦٦) ن . م : ٥٧٥ ـ ٥٧٦ [عن رفع الاصر : ٨٧ ، والتلخيص : ٦٩ ب]

(٦٧) ن . م : ٥٩٠ .

في المجلس ، وانه لما دعاه يوم الشهادة عد خطاه على عادته فوجدها قد زادت خطوتين أو ثلاث واستنتج من ذلك أنه مرائي فلم يقبله[٦٨] • وأظن أن هذه مبالغة لا مبرر لها ، إذ أن زيادة خطوات الشاهد لا تقدح في عدالته فقد يكون مضطرباً ذلك اليوم لأنه دعي للأدلاء بشهادته لأول مرة • وربما أسرع ليكون حاضراً ساعة التقاضي وبذلك يكون عند حسن ظن القاضي • وهناك طريقة أخرى رواها القاضي أبو حامد المروزي [ت ٣٦٢هـ] عن قاضي معاصر له ولي قضاء أصبهان ، فذهب اليها متخفياً متلثماً فلما قرب من المدينة وجد الشهود متهيئين لاستقباله ـ وكانت الشهادة في الدهاقين[٦٩] وارباب السياسة ـ فانسل من بين الركب ، وأخبرهم بان القاضي دخل البلد ، فشاهدهم يرجعون وهم يتراطنون بينهم ، ثم وافى البلد ودخل المسجد الجامع ولبس السواد ـ وهو اللباس الرسمي ـ وجلس فما عبأ به ولا رجع اليه انسان عن مؤامرة جرت بينهم بسبب مجيئه متنكراً • فلما رأى ذلك أرسل في طلب صديق له يستعين به ، فجاء الصديق واكترى له داراً ، وعرفه باسماء المستورين من التجار فعدل منهم عشرين رجلاً ، ثم أخذ القاضي بالتجوال في محالهم للتعرف على دورهم وأحوالهم وأخلاقهم متتبعاً أخبارهم حتى تم له التأكد من ثمانية عشر منهم ، ثم عاد الى مجلس الحكم فتقدم اليه خصمان فثبت الحكم بشهادة أولئك الذين اكتشفهم بنفسه ، فلما سمع العدول القدماء ذلك ، قلقوا وجاءوا معتذرين خاضعين • فقال لهم لا اعرفكم حتى يزكيكم الذين قد عرفتهم وقبلت أقوالهم • وهكذا تم له الأمر[٧٠] •

والشهود لم يكونوا بمنزلة متساوية بل كانوا يتفاوتون في المكانة لذا كان فيهم اناس عاديون ، ووجوه بارزون[٧١] وقد يبرز من بين الوجوه شخص يكون بمثابة كبير الشهود كالحسين بن كهمش الذي برز في مجالس قاضي مصر

---

(٦٨) التنوخي : نشوار ١ : ١٢١ •

(٦٩) الدهقان وجمعها الدهاقين وهم رؤساء القرى فى بلاد فارس وخراسان •

(٧٠) التوحيدي : البصائر : ٨٤ ـ ٨٦ •

(٧١) التنوخي : نشوار ١ : ١٠٠ ، ١٦١ •

عبدالله بن محمد بن أبي ثوبان[٧٢] ، ويحي بن مكي بن رجاء في عهد القاضي عمر بن الحسن الهاشمي الذي تولى القضاء على الاسكندرية والرملة وطبرية ما بين ٣٣٦هـ - ٣٣٩هـ[٧٣] ويبدوا أن كبير الشهود هذا يكون نائباً عن بقية الشهود في مخاطبة القضاة[٧٤] . الا انا ما نزال نجهل ان كانت تسميته بكبير الشهود تعود لكبر سنه ، أو انها مرتبة ينالها الشاهد نتيجة ثقة القاضي به ، أو نتيجة تقديم الشهود له لتقواه وعدالته .

والاخذ بنظام العدالة والشهود لم يكن مقصورا على البلاد العربية بل كان نظاماً اسلامياً عاماً متعلقاً بنظام القضاء ، شمل البلاد الاسلامية كلها[٧٥] .

أما عن اعمال الشهود ومهنهم في الحياة اليومية فانه لم يصلنا عنهم شيء في القرن الاسلامي الاول والارجح انهم كانوا مثل بقية الناس العاديين يزاولون مهناً مختلفة حتى استقر النظام على تعيين جماعة معينة . ومن هذا التاريخ أصبح الشهود طبقة معينة وهم أهل العلم ، أو ذوي المراكز الحساسة كالمحتسبين والقضاة ، ولقد وردتنا اسماء طائفة كبيرة من هؤلاء الشهود اعتبارا من القرن الخامس فصاعداً ، فلم نر فيهم صانعاً أو بائعاً أو تاجراً مثال ذلك[٧٦] :

١ - البسطامي : أبو الحسن ، علي بن محمد بن الحسين الذي جاء عنه أنه قرأ الفقه على القاضي ابي عبدالله الصيمري ، وانه شهد عند قاضي القضاة ابن الدامغاني في يوم الثلاثاء لاربع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٥٨هـ فقبل شهادته ثم تولى القضاء بباب الطاق[٧٧] ، والنظر بالمارستان العضدي[٧٨] ، توفي سنة ٤٨٢هـ[٧٩] .

---

(٧٢) الكندي : ٥٨٨ (عن رفع الاصر : ٧٥ ، والتلخيص : ٤٦) جاء ابن ثوبان الى مصر مع المعز الفاطمي سنة ٩٧١ م .

(٧٣) ن . م : ٥٧٥ (عن رفع الاصر : ٨٧ ب ، والتلخيص ٦٩ ب) .

(٧٤) ن . م : ٥٨٩ (عن رفع الاصر : ٨٥ ، والتلخيص ٦٥ ب) .

(٧٥) الذهبي : العبر ٣ : ١٤٢ ، المختصر المحتاج اليه ١ : ٤١ ، أبن النجار ذيل تاريخ بغداد ورقة ١٨ ب .

(٧٦) سترد أمثلة أخرى بعد قليل .

(٧٧) باب الطاق احدى محال بغداد ، تقع فى الجانب الشرقى منها .

(٧٨) وهو المستشفى التى بناها عضد الدولة البويهي فنسبت اليه .

(٧٩) ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد - ورقة ١٨ (ب)

٢ ـ الدامغاني : ابو الحسن ، علي بن محمد بن علي بن الحسن بن عبدالملك ، قاضي القضاة أبن قاضي القضاة ابي عبدالله ، تفقه على والده وشهد عنده في الثامن من شهر رمضان سنة ٤٦٦هـ فقبل شهادته وقلده القضاء بباب الطاق وعمره ست عشرة سنة . وقيل عنه أنه « لم يسمع أن قاضياً تولى القضاء اصغر منه سناً » ثم ولاه والده القضاء بربع باب الازج (٨٠) وتوفي سنة ٥١٣هـ (٨١) .

٣ ـ أبن البوقي : ابو علي ، الحسن بن هبة الله بن يحى بن الحسن الشافعي تفقه بواسط على ابيه ، وشهد عند القضاة ، وكانت اليه الفتوى ببلده توفي سنة ٥٨٨هـ (٨٢) .

ومما مر اعلاه يتضح أن هؤلاء الشهود كانوا قد شهدوا عند القضاة قبل ان يتولوا القضاء أو الافتاء ، الا ان هناك حالات خالفت هذه القاعدة وهي أن يتولى احدهم القضاء ثم تقبل شهادته عند القضاة كما حدث لابن الدامغاني أبي محمد ، الحسن بن احمد بن علي بن محمد بن علي اذ تولى القضاء بربع الكرخ (٨٣) سنة ٥٤٦هـ من قبل أخيه قاضي القضاة (علي بن احمد) وشهد عنده سنة ٥٥٢ (٨٤) .

ويبدو انه لم يكن يعين محتسباً في هذا العهد المتأخر قبل أن يشهد عند القضاة وتقبل شهادته فقد جاء عن شرف الدين عبدالله بن الجوزي انه رتب محتسباً وخلع عليه ، من غير ان يشهد عند القاضي . وانه « لم يعلم أن محتسباً تولى غير شاهد سواه » (٨٥) .

ولأهمية الشهادة كتزكية للشخص قبل تعيينه في الحسبة أو القضاء ، اصبحت

---

(٨٠) باب الازج : احدى محال الجانب الشرقى من بغداد .

(٨١) ابن النجار : ورقه ٢ (ب)

(٨٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٨

(٨٣) الكرخ محلة تقع فى الجانب الغربي من بغداد .

(٨٤) ابن الدبيثي : تاريخ بغداد ـ خط ـ نسخة باريس ١٣٣ ، ورقة ١٠٣ (نقلا عن الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦١) .

(٨٥) الحوادث : ٢٨٨ سنة ٦٤٣هـ .

الشهادة تؤرخ ويسجل اسم القاضي الذي قبلهـا كما رأينا في الامثلة الثلاثـة المذكورة[٨٦] .

ولما كان المفترض في الشهود العدالة بما فيها من خلق جيد ، وتمسك بالدين وبعد عن الميل والهوى فقد يتبادر الى الذهن للوهلة الاولى انه لا يزكى طبقاً لهذه الشروط الا رجل عركته الحياة لمدة طويلة ، وكان له اتصال بفئات مختلفـة من المجتمع ، ومن ثم شيوع سيرته الحسـنة بين الناس . الا اننا وجدنا بعض الشهود ممن لم يكن يتصف ببعض هذه الصفات كصغر السن وما يتبعه من قلة التجربة ، مع اعتقادنا أن الاسـتفادة من التجارب في الحياة العملية ونضوج الشخصية أمر لا يتوقف على السن ، انما يتوقف على اسـتعداد الشخص الفطري والجو المحيط به . ومع كل ذلك فلا بد من بلوغ سن معينة كي يحصل نضوج الشخص وهذه يجب ان لا تقل عن سن البلوغ على أقل تقـدير . ومن هؤلاء الشهود صغار السن الذين وردتنا اخبارهم ابو القاسم التنوخي (ت ٤٤٧هـ) قبلت شهادته عند القضاة في حداثته ولم يزل على ذلك مقبـولا الى آخر عمره[٨٧] . وقاضي القضاة الدامغاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٥١٣هـ) الذي شهد عند والده وعمره ست عشرة سنة[٨٨] . وقاضي القضاة ابو طالب ، روح بن احمد ابن محمد ابن احمد بن صالح الحديثي ثم البغدادي ، الذي جعل شـاهدا معدلا وعمره عشرون عاما[٨٩] .

ولقيام بعض الاشخاص بالشهادة امام القضاة لمدة طويلة ، اصبحت صفـة الشهادة ملازمة لهم يعرفون بها ، ونجد في كتاب نشوار المحاضرة طائفة كبيرة ممن لقبوا بالشاهد[٩٠] . وقد يضاف الى لقب الشهادة اسم البلد الذي ينتسـب اليه الشاهد فيقال « علي بن منير بن احمد الخلال ، أبو الحسن المصري الشاهد »[٩١]

---

(٨٦) وانظر أيضا ابن الدبيثي: تاريخ بغداد : ورقة ٤٩ (نقلا عن الذهبي) . المختصر ٢ : ٢٨٧) ، ابن الساعي : الجامع : ٢٠ سنة ٥٩٦هـ .

(٨٧) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد ١٢ : ١١٥ .

(٨٨) ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد : ورقة ٢ (ب) .

(٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ٦٩ .

(٩٠) بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشوار : ١٧١ .

(٩١) الذهبي : العبر ٣ : ١٨٩ .

أو « أبو القاسم عمر بن حسان بن الحسين الشاهد البغدادي »[٩٢] أو « أبو طاهر الحسن بن محمد بن الحسين الجوهري الشيرازي المعروف بابن المقفى ، وهو احد الشهود بمدينة السلام »[٩٣] . كما اصبحت الشهادة صفة لبعض العوائل الكثرة من مارسها من أفرادها . وتبدو هذه الصفة واضحة في تراجم رجال القرن السادس الهجري وهذه نماذج منها :

١ - الازجي : أبو الفتح محمد بن ابي البركات ٥٧٢هـ « من بيت حديث وعدالة »[٩٤] .

٢ - الهاشمي : أبو الغنائم محمد بن عبدالله (مولده سنة ٥٥٧هـ) .
« من بيت الخطابة والعدالة »[٩٥] .

٣ - أبن الصباغ : أبو جعفر ، محمد بن عبدالواحد ٥٨٨هـ
« احد الشهود المعدلين من بيت عدالة »[٩٦]

٤ - أبن أبي البركات : محمد بن احمد ٥٩٣هـ
« احد الشهود هو وابوه وجده »[٩٧]

٥ - ابن الصباغ : ابو غالب ، محمد بن ابي جعفر ٦١٥هـ
« من بيت العدالة والقضاء هو وابوه وجده »[٩٨]

ويبدو ان هذا اللقب الذي لازم بعض الاشخاص ، وهذه الصفة التي لصقت ببعض العوائل جاءت من اتخاذهم مكاناً مميزاً في سلم المجتمع الاسلامي ويوضح ذلك سكناهم في محال خاصة ضمن القضاة والتجار كمحلة درب سليمان في الرصافة ببغداد[٩٩] .

---

(٩٢) التنوخي : نشوار ج٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٢ : ٣٥٥) .
(٩٣) ن٠م : ج٢ (مجلة المجمع العربي بدمشق مجلد ١٧ : ٥١٦) .
(٩٤) الذهبي : المختصر ١ : ٧٨ .
(٩٥) ن٠م : ٦٤ .
(٩٦) ن٠م : ٧٢ .
(٩٧) ن٠م : ١٥
(٩٨) ن٠م : ١٣٠ .
(٩٩) مجهول : مناقب بغداد : ٢٦ والرصافة منطقة من مناطق بغداد تقع فى الشمال الشرقي منها . فى الجانب الشرقي أي فى منطقة جامع أبي حنيفة اليوم .

ولقد استعملت كلمة المزكى في العصر العباسي الاخير الى جانب استعمال كلمة العدل للدلالة عليه[١٠٠] • فكان الرجل يؤتى به أمام القاضي فيزكيه اثنان من الشهود المعدلين ويشهدا بحسن سلوكه واستقامته ليصبح بعد ذلك مزكى أو شاهدا أو عدلا[١٠١] • وكان يذكر تاريخ تزكية الشاهد[١٠٢] • واسم الشخصين الذين زكياه[١٠٣] • كما كانت الحال مع الشهود •

الشروط الواجب توفرها في الشهود :

من خلال تتبع اخبار الشهود في كتب التاريخ والأدب ومن ملاحظة ما جاء عنهم من احكام في كتب الاصول والفقه يمكن تقسيم هذه الشروط الى ما يأتي

أولا ـ الشروط العامة الاساسية : وهذه الشروط تتكون من ثلاثة اركان رئيسة هي الصفة والجنس والعدد[١٠٤] •

(أ) الصفة : ان صفات الشاهد التي تؤهله للشهادة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه (أولهما) : العدالة وهي صفة اتفق المسلمون على اشتراطها لقول الله تعالى (واشهدوا ذوي عدلٍ منكم)[١٠٥] ولقد عرفناها بشكل عام فيما سبق ، ومن المهم القول هنا أن المسلمين اختلفوا فيما هي العدالة ؟ فقال جمهور فقهائهم انها صفة مطلوبة اضافة الى اسلام المرء وذلك أن عليه أن يلتزم بواجبات الشرع ومستحباته وأن يتجنب المحرمات والمكروهات • وطبقا لهذا المبدأ رأينا القضاة رفضوا شهادة تارك الصلاة[١٠٦] والموسر الذي لم يحج[١٠٧] ومن يشرب الخمر[١٠٨] ومن يشتبه في ايمانه[١٠٩] والرجل الذي يكثر غلطه في

---

(١٠٠) وردت كلمة المزكي أول مرة في عهد الطائع الى قاضي القضاة أبي الحسن بن معروف الصابي : رسائل : ١٢٢ ـ ١٢٣ •

(١٠١) ابن الدبيثي : تاريخ بغداد ورقة ٤٩ (نقلا عن المختصر ٢ : ٢٨٧) •

(١٠٢) الذهبي : المختصر ١ : ١١٢ ، ١١٣ ، ٢ : ٢٣٣ •

(١٠٣) ن٠م ٢ : ٢٨٧ •

(١٠٤) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٢ : ٤٥١ ـ ٤٥٤ •

(١٠٥) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ •

(١٠٦) وكيع ٣ : ٢١٩ •

(١٠٧) ن٠م

(١٠٨) ن٠ م ١٣٩ •

(١٠٩) ن٠ م ٢٦١ •

الشهادة[١١٠] والاخرس[١١١] والرجل الذي يشـــــهد على امر لا يفقهــه ولا يعقله[١١٢] والاحمق[١١٣] والكذاب • واليك هذه القصة التي تظهر شـــدة تحفظ القضاة في اختيار الشاهد تطبيقا لهذا المبدأ •

جاء عن أبي عمر (ت ٣٢٠هـ) أنه كان سائراً في طريق قد كسر فيه دن خمر ومعه بعض الشهود « فقال الشاهد : شه شه ، أفيه أفيه » فسكت أبو عمر عنه ، حتى جاءه ذات يوم ليقيم شـهادة لزمته ، فرفض القاضي سماعهـا ، فارســـل اليه رجلاً يسأله عن سبب ذلك ، فأخبره بقصة الخمر ، وقال له بأن هذا الشاهد اما أن يكون كذاباً أو جاهلاً اذ أن تحريم الخمر لا يقلب رائحتها من الطيب الى النتن كما قال الشاهد ، فهو في قوله اما كذاب لأنه يعلم أن رائحة الخمر طيبة واما جاهل وفي الحالين لا يقبله القاضي[١١٤] •

ومن هذا القبيل ايضاً ما جاء عن القاضي ابي القاسم جعفر بن عبدالواحد الهاشمي انه كان بحضرة القاضي ابي عمر بعد قبوله شـــهادته بمدة ، فجرى حديث عن الملاهي ، فقال الهاشمي فلان يضرب الرباب ، فصاح أبو عمر مستنكراً أن يهزأ الهاشمي بقوله هذا • الا أن الهاشمي استغرب من اســـتنكار ابي عمر وسأله عنه ، فاخبره أبو عمر أن الذي اثار استغرابه قوله فلان يضرب الرباب ، اذ الرباب يجر ولا يضرب • فحلف الهاشمي بايمان مغلظة انه لم يكن يعـرف ذلك • فنصحه أبو عمر أن يعرف طرق الفساد ليتجنبها على بصيرة لا جهل[١١٥] •

وكذلك رفضوا شهادة المجنون والمعتوه لعدم تمييزهم بين المفيد والمضر ، وعدم معرفتهم واجبات الشرع أو مستحباته[١١٦] •

اما اسباب اختلافهم في مفهوم العدالة فذلك لانها مقابلة للفسق الذي اتفقوا على أن شهادة الفاسق لا تقبل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق

---

(١١٠) الشافعي : الرسالة : ٣٨٢ ، المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ •

(١١١) الكاساني : بدائع الصنائع ٦ : ٢٦٨ المقدسي : المقنع : ٤٣٦ •

(١١٢) الشافعي : الرسالة : ٣٨١ •

(١١٣) وكيع ١ : ١٥٩ •

(١١٤) التنوخي : نشوار ١ : ١٩٢ •

(١١٥) ن•م •

(١١٦) وكيع ١ : ١٦٤ المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ •

بنبأ فتبينوا »[١١٧] ولم يختلفوا باستثناء ابي حنيفة في قبول شهادة الفاسق اذا تاب .
و (ثانيهما) : البلوغ ، والمسلمون متفقون على أن يشترط حيث تشترط العدالة ، واختلفوا في شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وفي القتل فردها جمهور فقهاء الامصار مثل عبدالله بن عباس[١١٨] ومكحول وسفيان الثوري وأبن شبرمة[١١٩] واسحاق بن راهويه وابي عبيدة وابي حنيفة ، والشافعي ، واحمد ابن حنبل ، وأبي سليمان ، واهل الظاهر بما فيهم ابن حزم[١٢٠] . أما من قبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فهم علي بن أبي طالب[١٢١] ومعاوية ، وأبو الزناد بقوله أن السنة أن يؤخذ بشهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح المتقاربة مع ايمان الطالبين . والزهري الذي اجاز شهادة الصبيان بقولهم مع ايمان المدعي ما لم يتفرقوا واجازها شريح اذا اتفقوا ، لا اذا اختلفوا ، وقال أبن ابي ليلى بجوازها في كل شيء[١٢٢] . وقد رد ابن حزم على من قبلها بقوله « لم نجد لمن آجاز شهادة الصبيان حجة اصلا لا في قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا نظر ، ولا احتياط بل هو قول متناقض »[١٢٣] .
و (ثالثا) : الاسلام ، واتفقوا على انه شرط في القبول ، وانه لا تجوز شهادة الكافر الا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية عند السفر لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوي عدل منكم أو اخران من غيركم »[١٢٤] . فقال أبو حنيفة يجوز ، وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك ورأوا أن الآية منسوخة .
و (رابعاً) : الحرية ، وقد اتفق جمهور فقهاء الامصار على اشتراطها في

(١١٧) انظر المقدسي : الاقناع : ٤٣٦ .
(١١٨) وكيع ١ : ٢٦٢ .
(١١٩) انظر وكيع ٣ : ٨٥ .
(١٢٠) أبن حزم ٩ : ٤٢١ .
(١٢١) انظر رأي الشيعة فى الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٨ .
(١٢٢) هامش كتاب اخبار القضاة لوكيع ١ : ١٤٨ وانظر نفس الكتاب ٣ : ٣٦ .
(١٢٣) ابن حزم ٩ : ٤٢٠ .
(١٢٤) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

قبول الشهادة ٠ وكان الجمهور ـ كما يقول ابن رشد ـ رأوا أن العبودية أثر من آثار الكفر فوجب أن يكون لها تأثير في رد الشهادة ٠ بينما أجاز الشيعة[١٢٥] واهل الظاهر شهادة العبد لأن الاصل في اعتقاد اهل الظاهر انما هو اشتراط العدالة والامة والعبد كالحر والحرة في ذلك ، من حيث اداء الشهادة واقامة الشعائر الدينية كالصوم والصلاة ٠ وان الله لم يكن لينسى أن يفرق بين العبيد والاحرار ان اراد ، ولما قال بوضوح هذه الآيات التي تفهم منها المساواة « ممن ترضون من الشهداء »[١٢٦] أو « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه »[١٢٧] ٠ وانه لم يختلف مسلمان قط في ان الخير يدخل فيه العبيد والاماء كدخول الاحرار والحرائر ٠ وحرام على كل احد أن لا يرضى عمن اخبر الله تعالى انه قد رضى عنه ، فاذ قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات ففرض علينا أن نرضى عنه ، واذ فرض علينا ان نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته[١٢٨] و (خامسها) : نفي التهمة ، لقد اختلف المسلمون في رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة أو البغضة ، جاء عن الزهري أن الصدر الاول لم يختلفوا في قبول الاب لابنه والزوجين احدهما للآخر والقرابة بعضهم لبعض[١٢٩] وجاء عن بعض القضاة الذين قبلوا شهادة القرابة بعضهم لبعض كما حدث بالنسبة للقاضي ابي بكر بن محمد الذي اجاز شهادة رجل لأمه[١٣٠] ٠ وعن شريح أنه كان يجيز شهادة الابن للأب[١٣١] ٠ وشهادة الاوصياء[١٣٢] ٠ والاخ لاخيه[١٣٣] وعن ابن شبرمة انه كان يجيز شهادة

---

(١٢٥) الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٩ ٠

(١٢٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ ٠

(١٢٧) سورة طه ٢٠ : ٧٦ ٠

(١٢٨) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٢ ـ ٤١٥ ٠

(١٢٩) ن٠م ٠

(١٣٠) وكيع ١ : ١٤٤ ٠

(١٣١) ن٠م ٢ : ٢٧٦ ٠

(١٣٢) ن٠م ٢ : ٢٧٤ ٠

(١٣٣) ن٠م ٢ : ٢٥٢ ٠

المرأة لزوجها[١٣٤] . وعن محمد بن صفوان الجُمحي انه أجاز شهادة أخ لاخيه ، ولما أنكر الخصم شهادة الأخ لأخيه أمر أن يضرب الخصم لانه أنكر شيئاً لم يكن محل انكار[١٣٥] . ويرى ابن حزم ان كل عدل مقبول الشهادة لكل احد ، . كالأب والأم لابنيهما ولابيهما ، والابن والابنة للابوين ، والاجداد والجدات ، والجد والجدة لبني ابنيهما ، والزوج لأمرأته والمرأة لزوجها وكذلك سائر الاقارب بعضهم على بعض كالاباعد ولا فرق . وكذلك الصديق الملاطف لصديقه ، والاجير لمستأجره ، والمكلفول لكافله أو المستأجر لأجيره والكافل لمكفوله ، والوصي ليتيمه ، ويرى ابن حزم أن سبب الخلاف الذي حدث بعد الصدر الاول للمسلمين بين فقهاء المسلمين حول شهادة القرابة كان نتيجة لحدوث الفتن وتحيز بعض الناس لاقاربهم[١٣٥أ] . فمما اتفق عليه الفقهاء رد شهادة الأب لابنه ، والابن لأبيه ، وكذلك الأم لابنها وابنها لها باستثناء شريح وابي ثور وداود فانهم قالوا تقبل شهادة الأب لابنه فضلا عمن سواه اذا كان الأب عدلا وكان اعتمادهم على الآية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو الوالدين والاقربين »[١٣٥ب] .

ومما اختلفوا فيه شهادة الزوجين احدهما للآخر فقد ردها مالك وابو حنيفة واجازها الشافعي وابو ثور والحسن . وقال ابن ابي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجه ولا تقبل شهادته له ، وبه قال النخعي ، ومما اتفقوا عليه ايضاً شهادة الأخ لأخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا – على ما قال مالك ، ومالم يكن منقطعاً الى اخيه يناله بره وصلته ما عدا الاوزاعي فانه قال لا تجوز[١٣٥ج] .

وقد اختلفوا في شهادة ذوي المصالح المتضادة أو المشتركة ، فكان رأي أبي حنيفة انه لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره في شيء اصلا وهو قول الاوزاعي . وقال مالك كذلك . الا ان يكون عدلا مبرزاً في العدالة ، واستثنى

---

(١٣٤) وكيع ٣ : ٨٠ .
(١٣٥) ن٠م ١ : ١٦٩
(١٣٥أ) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٥ .
(١٣٥ب) سورة النساء : ٤ : ١٣٥ .
(١٣٥ج) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٢ – ٤٥٣ .

من ذلك إن كان من افراد عائلته حيث لم يجوز شهادته . وقال الشافعي لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة ، وتجوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفيان الثوري، وابي ثور . وكذلك قالوا في الوكيل سواء بسواء.وقال مالك ان كان منضافا اليه لم يقبل له[١٣٦] . واختلفوا في شهادة العدو على عدوه فقال مالك والشافعي لا تقبل ، وقال ابو حنيفة تقبل[١٣٧]. وجاء عن شهادة الخصم ان ابا حنيفة ومالك لا يجوز انها لا للذي وكله ولا للذي وكل على ان يخاصمه . واختلفوا في شهادة الفقراء والسؤآل فقال ابو حنيفة والشافعي تجوز شهادتهم وقال مالك لا تجوز الا في الشيء اليسير . وقال ابن ابي ليلى لا تقبل شهادة فقير[١٣٨] . وكان اعتماد من رد شهادة ذوي المصالح المتضادة حسب رأي ابن رشد استنادا على حديثين عن النبي (ص) قال « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين » وحديث آخر عن ابي داود « لا تقبل شهادة بدوي على حضري لقلة شهود البدوي ما يقع في المصر »[١٣٩] وممن وردنا من القضاة انه رد شهادة ذوي المصالح المتضادة الحسن البصري[١٤٠] ، وشريح الذي كان لا يجيز شهادة خصم ولا شريك ولا أجير استأجره[١٤١] ، ولا عبد لسيده[١٤٢] . وابن شبرمة كان لا يجيز شهادة ذوي المصالح المشتركة[١٤٣] . وقد رد ابن حزم على من رد شهادة المتخاصمين انهم لم يعتمدوا الا على آثار باطلة لان بعضها مروي منقطع ، وبعضها من طريق ضعيف او انها على شكل مراسيل ، أو عن كذابين . ثم يؤيد قوله بالآية « ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » . ويرى ان الله أمرنا بالعدل على اعدائنا ، وان من حكم بالعدل على عدو أو صديق او لهما او شهد وهو عدل على عدو او صديق أو لهما فشهادته مقبولة وحكمه نافذ . ثم رد على من لم يجوز شهادة الفقير والسائل واعتبره خاسراً ،

(١٣٦) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٨ .
(١٣٧) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٣ .
(١٣٨) المصدر السابق .
(١٣٩) ابن رشد : ٢ : ٤٥٣ .
(١٤٠) وكيع ٢ ٨ ، ١٣ .
(١٤١) ن.م. : ٣٤١ .
(١٤٢) ن.م ٣٥٧ .
(١٤٣) ن.م ٣ : ٥٨ .

لقول الله تعالى « للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا » الى قوله « اولئك هم الصادقون» ويرى ان من خصهم دون سائر الفقراء لمتناقض ، وانه لم ير في اقوالهم أصلا عند الصحابة(١٤٤) .

(ب.ج) العدد والجنس :

ذكر القرآن نصاب الشهادة في خمسة مواضع منها نصاب شهادة الزنا فحدده باربعة شهود من الرجال(١٤٥) ، واما في غير الزنا فقد ذكر شهادة رجلين ، او رجلا وامرأتين في الاموال كما في الآية « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان(١٤٦) ، ويرى ابن القيم ان هذا الامر لصاحب المال كي يحفظ حقه وليس للحاكم (القاضي) الحكم به اذ الطرق التي يحكم بها القاضي اوسع من الطرق التي ارشـــد الله صاحب الحق بها كي يحفظ حقه(١٤٧) .

وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين ، وفي الشهادة على الوصية في الســـفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو من الكفار « يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيـــة ، اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم »(١٤٨) .

ولم يـــذكر القرآن ــ كما يرى ابن القيم ــ ان على القاضي ان لا يحكم الا بذلك ، اذ ليس فيه نفي الحكم بشـــاهد ويمين(١٤٩) ، او غير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه .

واختلف فقهاء المسلمين في الشاهدة في الحدود ، فالذي عليه الجمهور ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، لا مع رجل ولا منفردات ، وقال أهل الظاهر

---

(١٤٤) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤١٨ .

(١٤٥) سورة النساء ٤ : ١٥ ، سوره النور ٢٤ : ٤ .

(١٤٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(١٤٧) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٦ .

(١٤٨) سورة المائدة ٥ : ١٠٦ .

(١٤٩) ابن القيم اعلام الموقعين : ٩٢ ، وانظر عن شهادة الرجل الواحد اذا عرف القاضي صدقه كتاب الطرق الحكمية : ٦٧ ، ٨٥ ، ١٢٦ ــ ١٢٩ وانظر عن الحكم بالشاهد الواحد بغير يمين نفس الكتاب ١٣١ وعن شهادة الشاهد مع اليمين : ١٣٢ ــ ١٤١ .

تقبل اذا كان معهن رجل ، وكان النساء اكثر من واحدة في كل شيء[١٥٠] ٠ وقال ابو حنيفة تقبل في الاموال وفيما عدا الحدود من احكام مثل الطلاق والرجعة والنكاح والعتق ، ولا تقبل عن مالك في حكم من احكام البدن ، واختلف اصحاب مالك في قبولهن في حقوق الابدان المتعلقة بالمال مثل الوكالات والوصية[١٥١] ٠

واما شهادة النساء منفردات من دون الرجال فهي مقبولة عند الفقهاء في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال كالاعراس ، والولادة ، وغيرها من المواضع التي تنفرد بها النساء[١٥٢] ، الا في الرضاع فان ابا حنيفة لا يقبل فيه شهادتهن الا مع الرجال٠وقد اختلف(المتفقون على جواز شهادتهن منفردات) في العدد[١٥٣] ٠

ثانيا ـ الشروط الثانوية : وهي شروط اختلف الفقهاء حول توفرها في الشاهد مثل :

(أ) الرؤية : لقد أجاز بعض الفقهاء شهادة الاعمى كالصحيح مثل ابن عباس، والزهري وعطاء ، والقاسم بن محمد ، والشعبي ، وشريح[١٥٤] ، وابن سيرين ، والحكم بن عينية ، وربيعة ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وابن جريج ، واحد قولي الحسن ، واحد قولي اياس بن معاوية ، واحد قولي ابن ابي ليلى ، وهو قول مالك والليث ، واحمد ، واسحاق ، وابن سليمان ، واصحاب المذهب الظاهري ، والشيعة الامامية[١٥٥] ، وقالت طائفة تجوز شهادة الاعمى فيما عرف قبل العمى ولا تجوز شهادته فيما عرف بعد العمى ، وهو قول الحسن البصري ، واحد قولي ابن ابي ليلى ، وهو قول ابى يوسف والشافعي واصحابه ، بينما رفض اياس بن معاوية وابو حنيفة شهادته قبل العمى وبعده ٠ وقالت طائفة ثالثة تجوز

---

(١٥٠) انظر رأى المذهب الظاهري فى شهادة النساء ابن حزم : المحلى : ٩ : ٤٠٠ ـ ٤٠٣ ٠

(١٥١) ابن رشد : بداية المجتهد ٢ : ٤٥٤ ٠

(١٥٢) ابن القيم : اعلام الموقعين : ٩٧ وانظر ابن حزم : المحلى : ٣٩٦ ـ ٤٠٠ ٠

(١٥٣) المصدر السابق ٠

(١٥٤) لقد وردنا عن شريح قبول شهادة الاعمى ـ انظر وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٢٥١ ٠

(١٥٥) المرتضى : الانتصار : ١٣٧٧ ، الكليني : الكافي ٧ : ٤٠٠ ٠

شهادته في الشيء اليسير • وقالت طائفة رابعة لا تقبل في شيء أصلا الا في الانساب وهو قول زفر • واعتقد كل من الحسن والنخعي ان شهادة الاعمى مكروهة[١٥٦] •

(ب) ان لا يكون محدوداً ، واختلف الفقهاء في ذلك فقبلت طائفة منهم المحدود اذا تاب مثل الشافعي ومالك واحمد وكثير من العلماء لقوله تعالى « ولا تقبلوا شهادة ابداً اولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا »[١٥٧] بينما رفض آخرون قوله ، الا انهم اختلفوا في العمل الذي حد من أجله فقالت طائفة اذا كان قد حد في خمر أو غيره لا تقبل شهادته بعد ذلك ، وقالت طائفة اخرى لا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى وان تاب • وقال ابن حزم انه اذا تاب المحدود فانه يجوز قبول شهادته سواء كان سبب حده الزنا او القذف او الخمر والسرقة • وذلك لانه اما ان يكون عدلا فتقبل شهادته واما ان لا يكون عدلا فلا تقبل شهادته في شيء ، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ولا سنة ولا معقول[١٥٨] •

(ج) ان لا يكون ابن زنا : وقد اختلف الفقهاء حول ذلك فاجاز شهادته كل من الحسن البصري والشعبي وعطاء ابن ابي رباح والزهري وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي سليمان • كان رأيهم انه لا يوجد نص يفرق بين ابن الزنا وغيره •.

واجازت طائفة شهادته في كل شيء الا في الزنا وهم مالك والليث ولم تجوز طائفة أخرى شهادته في أي شيء وهم ابن عباس ونافع • وقد رد عليهم جميعا ابن حزم مظهراً خلافهم لنص الآية « فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم » حيث انهم ان كانوا اخوة في الدين وجب لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم[١٥٩] •

(د) ان لا يلعب بالحمام أو الشطرنج : جاء عن ابي يوسف انه لا يجيز شهادة من يلعب بالشطرنج ويقامر عليه ، ولا من يلعب بالحمام ويطيرها • وكان رأي الشافعي انه اذا ظهرت الطاعة والمروءة في اغلب امر الشاهد قبلت شهادته ،

---

(١٥٦) ابن حزم ٩ : ٤٣٣ •

(١٥٧) انظر هامش وكيع : اخبار القضاة ١ : ١٤٦ •

(١٥٨) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤٣١ •

(١٥٩) ن٠م : ٤٣٠ •

واذا ظهرت المعصية وخلاف المروءة رفضت شهادته . وفي رأى مالك ان كان اكثر أمره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل تقبل شهادته . وقال الظاهرية بهذا القول ايضا[160] .

(هـ) أمور أخرى : جاء عن القاضي شريح انه كان لا يجيز شهادة الشخص المختبيء عن انظار الخصوم وقت الحادث ، بينما أجازها عمر بن حريث والشعبي[161] .

وجاء عن بعض الفقهاء انهم ردوا شهادة من دخل الحمام بغير مئزر[162] . وعن شريح انه كان لا يجيز شهادة سائق الحجاج[163] . وعن سعد بن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة من يبول قائما[164] . وعن مكحول انه كان لا يجيز شهادة الرجل اذا شهد على وصية وكانت مختومة ولم يقرأها أو تقرأ عليه[165] .

ثالثاً ـ الشروط الكيفية :

(أ) حسب مذهب القاضي أو ضده : جاء عن بعض القضاة انهم قبلوا الشاهد الذي اختلف معهم في المذهب[166] . فقد قبل ابن ابي ليلى شهادة امرأة ترى رأى الخوارج[167] . الا انه رفض شهادة الرافضة[168] ، وقد قبل القاضي محمد بن ابي الليث وكان معتزلياً شهادة شاهدين لا يقولان كقول المعتزلة في القرآن[169] .

وجاء عن القاضي عبدالعزيز بن المطلب المخزومي انه قبل شهادة دحمان المغني في الوقت الذي كان غيره من القضاة يرفضونها ، ولاشك ان ذلك راجع الى مذهب القاضي نفسه الذي يجيز الغناء وهو مذهب أهل المدينة حيث كان قاضياً ، بينما كان المشهود عليه عراقياً وقد احتج على القاضي قائلا له « انه يغني ويعلم

---

(١٦٠) ابن حزم : المحى ٩ : ٣٩٥ .
(١٦١) وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٢٣٩ ، ٢٤٦ .
(١٦٢) ن٠م ٢ : ١٥٣ .
(١٦٣) ن٠م ٢ : ٢٣١ .
(١٦٤) ن٠م ١ : ١٥٦ .
(١٦٥) ن٠م ٣ : ٢٠٥ .
(١٦٦) ن٠م : ١٦٧ .
(١٦٧) ن٠م : ١٣٤ .
(١٦٨) ن٠م : ١٣٣ .
(١٦٩) الكندي : ٤٦٦ وانظر ترجمة القاضي في الكندي ٤٤٩ ـ ٤٦٧ .

الجواري الغناء » فاجابه القاضي « غفر الله لنا ولك ، وأينا لا يتغنى » ثم أمضى الحكم[١٧٠] .

(ب) حسب رأيه الخاص : وهذه شروط اخرى ارتآها بعض القضاة بصورة خاصة فعن اياس بن معاوية انه كان لا يجيز شهادة الاشراف بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر ، ولما سئل عن سبب ذلك أجاب : « فأما الذين يركبون البحر فانهم يركبون الى الهند حتى يغرر بدينهم ويمكنوا عدوهم منهم ، ومن أجل طمع الدنيا ، فعرفت ان هؤلاء ان اعطي أحدهم درهمين في شهادتهم لم يتحرج بعد تغريره بدينه . وأما الذين يتجرون في قرى فارس فان المجوس يطعمونهم الربا وهم يعلمون فابيت أجيز شهادتهم لأجل الربا . وأما الاشراف فان الشريف بالعراق اذا نابت أحد منهم نائبة اتى سيد قومه شهد له وشفع »[١٧١] . وجاء عن القاضي توبة انه كان لا يقبل شهادة الاشراف ، ولا شهادة مضري على يماني . ولا يماني على مضري بل يردهم الى قبائلهم لتصلح بينهم[١٧٢] .

وقد يضع القاضي شروطاً معينة في قبول شهادة الشاهد ثم يرجع عنها فقد جاء عن القاضي سوار انه سأل شاهداً عن صنعته فأجابه انه مؤدب ، فقال له لا أجيز شهادتك لانك تأخذ أجراً على تعليم القرآن . فقال الرجل للقاضي وانت ايضاً تأخذ اجراً على القضاء بين المسلمين ، فأجابه القاضي انهم اكرهوه على قبول القضاء فقال له الرجل ان كانوا قد اكرهوك على القضاء فهل اكرهوك على أخذ الاجر ؟ وهنا وبعد هذه المحاججة أجاز القاضي شهادته[١٧٣] .

وجاء عن قاضي آخر اسمه عمر بن عثمان التميمي انه شهد عنده رجل فسأله كيف يجرؤ على أداء الشهادة عنده ، وقد رآه في مجلس فيه غناء وشراب فأجابه الرجل انه شهده في مجلس كان القاضي يغني فيه ، وهو أحد المستمعين ، ثم سأل القاضي كيف يجوز له ان يحكم بالناس ولا يجوز له هو ان يشهد ؟ فقبل القاضي شهادته[١٧٤] .

---

(١٧٠) الاصفهاني : الاغاني ٦ : ٢١ .

(١٧١) وكيع ١ : ٣٥٩ ، وانظر ١ : ٢٤٢ .

(١٧٢) الكندي : ٣٤٥ .

(١٧٣) ابن ابي الحديد : نهج البلاغة ٥ : ٤٦ .

(١٧٤) وكيع ٢ : ١٣٥ .

وكان في رأي القاضي التنوخي (٣٨٤هـ) ان العدل يجب ان لا يخضب لحيته بالسواد وكان الخضاب في رأيه « وان كان فيه روايات فانما يعذر فيه الجهبذ والكتاب ومن لا يتصدى للحكم والشهادة فاما من نصب نفسه فلا عذر له فيه »[١٧٥] .

واشترط بعضهم في الشاهد ان يكون رزيناً وبعيداً عن الخفة ، فقد جاء عن ابي عمر اسماعيل بن اسحاق القاضي (ت ٣٤٥هـ) انه رفض قبول أحد الشهود بعد ان عُدِّل له وذلك لانه بلغه ان الشاهد بعد تعديله رقص من شدة فرحه لذلك أسقطه لخفته « اذ كان الاجدر به ان يزداد وقاراً في الدين ورصانة فيما تحمل من المسلمين للمسلمين »[١٧٦] .

ورأى القاضي توبة بن نمر ان الشاهد يجب ان يكون تقياً محسناً ، والا رفض شهادته فقد روي عنه ان رجلا وامرأة اختصما عنده فحكم بالطلاق بينهما ، ثم سأل الرجل ان يمتعها ، فلم يفعل ، فتركه لانه لم يكن له ان يجبره ، الا انه ضمرها له ثم جاءه ذات يوم ليشهد عنده فرفض شهادته قائلا له « أبيت ان تكون من المحسنين وابيت ان تكون من المتقين »[١٧٧] .

وبلغ الامر بالقاضي شريح الى ابطال شهادة رجل لمجرد انه شك في معرفته الوضوء حيث دخل عليه الشاهد مرتدياً قباء مخروط الكمين ، فسأله ان كان يحسن الوضوء . فلما أجابه بالايجاب ، أمره أن يحسر عن ذراعيه ، فحاول الرجل الا انه لم يستطع ، فاخرجه شريح من المجلس ورفض شهادته[١٧٨] .

ووضع القاضي ابو السائب عتبة بن عبدالله شروطاً في قبول الشاهد لم يردنا ما يشبهها عند غيره من القضاة ، كما انها لم ترد عن احد من الفقهاء الا انها في حقيقتها لا تتنافى ومبادىء الشرع الحنيف . وظني به انه وضعها حسب اجتهاده حفظاً منه على العدالة والحقوق . اما هذه الشروط فثلاثة :

---

(١٧٥) التنوخي : نشوار المحاضرة جـ٢ (مجلة المجمع العلمي بدمشق مجلد ١٣ : ٢٣٧ ـ ٢٣٨) .

(١٧٦) التوحيدي : البصائر : ٨٤ .

(١٧٧) الكندي : الولادة والقضاة : ٣٤٤ .

(١٧٨) وكيع ٢ : ٣٠٠ .

(اولها) : قلة الحياء ، لان الشاهد في رأيه اذا كان خجولا أجاب عن كل ما يسأل عنه فيذهب دينه ويصير من أهل النار • (وثانيهما) : سوء الظن ، لانه اذا اسرع في وضع ثقته في أي شخص يلاقيه تغفله اصحاب الحيل والتزويرات ، فيشهد بالمحال ويدخل النار • و (ثالثها) : فقد نسيها • ثم قال لو وجد في بلد حوالي عشرة شهود ، وكان أهل البلد كلهم يريدون الحيلة على هؤلاء الشهود فكيف يسلمون ان لم يكونوا شياطين الانس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم ؟ (١٧٩) •

تحليف الشهود :

القسَم او اليمين يكون بالله ، فان رأى القاضي تغليظها بلفظ ، أو زمان أو مكان جاز له ذلك ، ولم يستحب(١٨٠) • اما اللفظ فيقول « والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور » • واما الزمان ، فهو ان يحلف بعد العصر ، او بين الاذان والاقامة • والمكان ، فيكون بمكة بين الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع •

أما بالنسبة لأهل الذمة فانهم يحلفون في المواضع التي يعظمونها ، واللفظ ان يقول اليهودي « والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق البحر وانجاه من فرعون وملئه » • والنصراني يقول « والله الذي أنزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبريء الاكمه ، والابرص »(١٨١) • والمجوسي « والله الذي خلقني وصورني ورزقني » • والوثني والصابي ومن يعبد غير الله يحلف بالله وحده • ولا تغلظ اليمين الا فيما له خطر ، كجناية لا توجب قصاصاً ، أو عتقٍ ، ونصاب زكاة • ولو ابى من وجبت عليه يمين التغليظ لايعد ناكلا(١٨٢) •

---

(١٧٩) التنوخي : نشوار ١ : ٢٤٠ •

(١٨٠) انظر عن احكام القسم وفوائده ابن القيم : الطرق الحكمية : ١٠٩ ـ ١١٣ •

(١٨١) جاء عن الشعبي انمسلما جاءه بنصراني لاداء شهادة فقالله اذهببه الىبيعة ثم أحلفه بما يحلف به أهل دينه ، ولم يحدد له صيغة معينة لحلفه ، انظر وكيع : اخبار القضاة ٢ : ٤١٦ •

(١٨٢) المقدسي : الاقناع : ٤٥٤ •

عزل الشهود :

كان الشهود اما أن يمتنعوا عن حضور مجالس القضاء والشهادة من تلقاء انفسهم أو يعزلهم القضاة بجرحة تنالهم . أما النوع الاول من الشهود فلم يردنا عنهم الا القليل ، فمن أحدهم وهو ابو الفضائل الحسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠هـ) انه كان مقدم أهل زمانه في علم اللغة وفن الأدب ، اضافة الى معرفة الحديث والتفسير والفقه على مذهب ابي حنيفة ، لذلك الحقه القاضي محمود الزنجاني بالمعدلين الا انه لم يحضر مجلسه ولم يشهد . ولورعه وعلمه استعمله الخليفة رسولاً له[١٨٣] . وجاء عن محمد بن الحسين المقرىء أحد العدول من أهل واسط وكان شيخا صالحاً جيد الحفظ للقرآن ، وكان يشهد ثم بلغه عن يهودي انه تهكم عليه ، فترك الشهادة[١٨٤] .

أما النوع الثاني من الشهود فكانوا يعزلون بسبب شهادة الزور ، وقد اختلف سلوك القضاة تجاه هؤلاء فجاء عن شريح انه نزع عمامة احدهم وضربه على رأسه ضربات لأنه شهد زوراً ، ثم عرَّفَ اهل المسجد به[١٨٥] . وجاء عن القاضي بلال بن ابي الدرداء الانصاري (ت ٩٢هـ) انه كان لا يضرب شاهد زور بالسوط ، ولكنه يوقفه بين عُمُد الدرج ويقول للناس « هذا شاهد زور فاعرفوه »[١٨٦] .

ومما يجلب الانتباه أن بعض الشهود الذي اتهموا بالزور كانوا من الرجال المشهورين بمكانتهم العلمية أو بمكانة عوائلهم العلمية والاجتماعية مثل محمد بن محمود الحراني (ت ٥٩٤هـ) الذي اتهم بتزوير كتاب باسم تاجر على امرأة ، وانه اثبت الكتاب عند القاضي فأشهر على جمل وراءه من ينادي عليه « هذا جزاء من يزور الباطل »[١٨٧] . وابي محمد عبدالله بن المأمون (ت ٦٢٧هـ) قاضي دجيل الذي أُحضر الى باب النوبي وكشف عن رأسه ثم شهر ببغداد ونودي عليه

---

(١٨٣) الحوادث : ٢٦٣ سنة ٦٥٠هـ .

(١٨٤) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٨ .

(١٨٥) وكيع ٢ : ٢٠٩ .

(١٨٦) ابن طولون : قضاة دمشق : ٤ (نقلا عن كتاب القضاة الشافعية للنعيمي) .

(١٨٧) الذهبي : المختصر : ١٣٥ .

« هذا جزاء من يزور » • وكان هذا الرجل من بيت معروف بالشرف والعدالة والعلم والقضاء[١٨٨] •

وقد يعزل الشاهد اذا ظهر في سلوكه ما ينقص من عدالته حتى وان كان من بيت مشهور بالعدالة ، او ان له ماضٍ حافل بالاستقامة والعدالة كما حدث لعبيدالله بن علي الفراء (ت ٥٨٠هـ) الذي قيل عنه انه كان من بيت علم وعدالة وان داره مجمع اصحاب الحديث ، وكان سبب عزله من العدالة ارتكابه مالا يليق بالعدل من اللمز والخلاعة وتناوله مالا يجوز ان يتناوله[١٨٩] •

واذا عزل الشاهد ورفضت شهادته ، فانه يعزل عما كان يتولاه أيضا وذلك لذهاب الثقة عنه كما حدث لابن الغشاري الهمامي في سنة ٦٤٣هـ الذي عزل عن الاشراف على الخزانة بسبب عزله عن العدالة ، وكان سبب جرحه ونزع الثقة عنه توقيعه في أسفل ورقة قبل أن يكتب فيها الشيء المراد شهادته عليها ثقة منه بصاحبه الذي طلب توقيعه[١٩٠] •

يبدو أن القضاة كانوا يتصرفون في أمر نزع العدالة عن الشهود في بعض هذه الحالات المار ذكرها حسب أهوائهم اذ جاءنا عن القاضي اياس بن معاوية ما يخالف المثال الاخير وذلك ان احد الاشخاص تغفل الشهود وجعلهم يوقعون على ورقة يحملها ، وكان في الورقة بياض تحت الكتابة المراد أخذ تواقيع الشهود عليها ، وانه عمد الى طي الورقة واخفاء ذلك القسم غير المكتوب فيه فلما وقعوا على الورقة ، قطع القسم المكتوب وكان فيه ذكر لألفين درهم ، وكتب بدلها في القسم الابيض اربعة آلاف درهم • وزيادة في التمويه على الشهود انه كان اذا لقيهم في الطريق ذكرّهم شهادتهم باربعة آلاف ، الا ان القاضي عرف هذه الحيلة واقتص من الرجل ولم يجرح الشهود أو يشك في عدالتهم[١٩١] •

ومن الذين عزلوا عما كانوا يتولون بسبب عزلهم عن الشهادة محمد بن الحسن الهاشمي (ت ٦٢٦هـ) كان احد الشهود المعدلين ، وكان ممن يتولى الخطابة

---

(١٨٨) ابن الساعي : الجامع : ٢٧١ سنة ٦٠٥ هـ ، الذهبي : المختصر ٢ : ١٣٨ •

(١٨٩) الذهبي : المختصر ٢ : ١٨٠ •

(١٩٠) الحوادث : ١٩٩ •

(١٩١) وكيع ١ : ٣٦٩ •

بجامع المنصور لمدة من الزمن ثم اسندت اليه الخطابة في جامع القصر الى ان عزل عن العدالة ، فعزل عن الخطابة ثم اعيد الى العدالة الا انه لم يرجع خطيباً(١٩٢) .

وهناك أمر جدير بالاهتمام هو رجوع الشاهد عن شهادته لسبب ما كأن يقرعه ضميره ، كما جاء عن خصمان اختصما عند محارب بن دثار فادعى أحدهما على الآخر ثم أحضر شاهدين فشهدا ، فالتفت الخصم الى محارب فقال في أحد الشاهدين والله انه لرجل صالح ومدحه بصفات اخرى ، فقال له محارب تثني عليه وقد شهد عليك ؟ أجابه « انه والله ما كانت هفوة مثل هذه » فقال محارب « حدثني ابن عمر ان رسول الله (ص) قال ان الطير لتذكي مناقيرها وتخفق باجنحتها يوم القيامة من هول ما ترى » وان رسول الله (ص) قال « شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده في النار » قال فرجع الشاهد عن شهادته(١٩٣). وقد يرجع عن الشهادة الشاهد اذا خاف من خصومه أن يجرحوه(١٩٤) . وقد تعرض الفقهاء لموضوع الرجوع عن الشهادة فعن حماد بن أبي سليمان ، والحسن البصري ، وابن حزم الظاهري انهم كانوا يرون ان الشاهد اذا رجع عن شهادته بعد ان حكم القاضي بها او قبل ان يحكم بها فسخ ما حكم بها(١٩٥) .

بين القضاة والشهود :

ان العلاقة بين القضاة الشهود – بعد ان اصبح الشهود جماعة معروفين في المجتمع – اختلفت باختلاف العصور واختلاف الاماكن جاء عن بعض الشهود انهم كانوا يتسامرون مع القضاة في دورهم(١٩٦) . وعن بعضهم الآخر انهم ألزموا على ان يركبوا مع القاضي اذا ركب وسار في الطريق(١٩٧) . كما ان أحد القضاة التجأ الى الشهود ليصلحوا بينه وبين المحتسب لجفوة كانت بينهما(١٩٨) .

---

(١٩٢) الذهبي : المختصر ٢ : ٢٦٣ .

(١٩٣) وكيع ٣ : ٣٤ .

(١٩٤) الكندي : ٤٧١ .

(١٩٥) ابن حزم : المحلى ٩ : ٤٢٩ ، وانظر رأى الشيعة الامامية فى الرجوع عن الشهادة الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(١٩٦) الكندي : ٦١١ (نقلا عن رفع الاصر : ١٩ب ، والتلخيص : ٢٢ب)

(١٩٧) ن٠م ٥٤٥ ٠:

(١٩٨) التنوخي : النشوار ١ : ١٦٤ .

وقد وقف بعض الشهود بوجه القضاة وحاولوا دون ما يبغي كما فعلوا ذلك في عهد الاخشيد(١٩٩) بمصر اذ كان هناك قاضيان أحدهما ينظر في الاحكام • والثاني في الاحباس ، وكان كل واحد منهما يخاطب بالقاضي • الا ان ناظر الاحباس اراد ان يصبح القاضي الاول في مصر فلم يوافق الشهود على ذلك • وقد التزم الاخشيد جانب الشهود فعزل القاضيين ، واستشارهم في اختيار من يصلح للحكم(٢٠٠) • واستطاع احد الشهود واسمه بكر بن احمد المالكي في عهد العزيز الفاطمي ان يغير حكماً اصدره القاضي محمد بن النعمان بن حيون (ت ٣٩٨ هـ) وذلك ان هذا القاضي اجاز زواج رجل من يتيمة تعرف ببنت الديباجي واخذ تواقيع الشهود بذلك • الا ان الشاهد بكر المذكور احتج على عقد الزواج هذا ، وادعى فساده لان البنت لم تكن بالغة • ورغم اصرار القاضي على رأيه وانه متأكد من حالة البنت ، فان الامر رفع الى العزيز فكُشِفَ عن البنت فوجدت غير بالغة • فأمر بفسخ العقد وذلك في سنة ٣٧٥هـ وامر بحفظ اموالها ، وابتاع لها منه ربعاً لتعيش منه(٢٠١) •

وقد يتحدى الشهود القاضي ويعتزلوه ويجبروه على تغيير سلوكه كما فعلوا ذلك تجاه القاضي ابن وليد (ت ٣٦٩هـ) عندما جرى بينه وبين سليمان ابن رستم وكان من وجوه الشهود خلاف ، فكتب القاضي في سجله باسقاطه وحاول ان يحصل على تواقيع بقية الشهود من دون ان يريهم ما كان قد كتب ليصبح حكمه نافذاً ، الا ان الشهود رفضوا ذلك ، واخبروا ابن رستم بقرارهم فذهب الشاهد ابن رستم الى الاخشيد فارسل في طلب القاضي والسجل • فلما حضر اخذت قهرمانة في القصر السجل ومزقته ، واصلحت بينهما ، الا ان الشهود اعتزلوا مجلسه واخذوا يجلسون في زاوية اخرى من المسجد ، واستمر هو مواظباً على الحضور في مجلسه ، ثم وجدوه قد صلح بعد ذلك(٢٠٢) •

---

(١٩٩) هو اللقب الذي منحه الخليفة العباسى الراضى بالله لمحمد بن طغج • ويقال ان معناه ملك الملوك بلغة اقليم فرغانة • واليه تنسب الدولة الاخشيدية التى حكمت مصر وسوريا فى القرن الرابع الهجرى •

(٢٠٠) الكندي : ٥٧٣ (نقلا عن رفع الاصر : ٨٠ ، والتلخيص : ٢٦١ •

(٢٠١) ن•م : ٥٩٣ (نقلا عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتخليص : ١٠٠ب) •

(٢٠٢) ن • م : ٥٦٨ (نقلا عن رفع الاصر : ٥١ب ، والتخليص : ٤١ب) •

وقد استشير الشهود في بعض الاحيان واخذ رأيهم في من يولى القضاء ، فعن كافور انه لما شغرت ولاية القضاة بمصر بعد موت قاضيها ارسل الى الشهود ليختاروا من يرونه ملائماً بالرغم مما بذله بعض الناس من مال لتولي القضاء ، فاختاروا أبا طاهر الذهلي سنة ٣٤٨هـ فرضي به كافور وولاه(٢٠٣) . واستشار الحاكم بامر الله الشهود ايضاً في تولية القاضي ابن الحداد ، فلما اتفقوا عليه أصدر أمره اليه بالتولية(٢٠٤) . فاذا لم يرض الشهود عن القاضي المقترح توليته فانهم يرفضونه ويبلغون أولي الامر برأيهم ، كما فعلوا عندما بلغ علمهم ان محمد ابن بدر الصيرفي الكناني (بالموالاة) احد الكتاب في ديوان القضاء ارسل الى العراق يخطب القضاء لنفسه ، فانهم تكلموا فيه واستصغروه ، وكتبوا فيه محضراً نسبوه فيه الى كل قبيح في لسانه وفي ملبسه ، وذكروا انهم لا يعلمون ان كان أبوه خرج من الرق ام لا ، ثم وقعوا ذلك المحضر واستنسخوا منه عدة نسخ أرسلت واحدة الى أولي الامر في العراق ونسخة الى ديوان الحكم ووزعت النسخ الباقية على اعيان المصريين . ثم ولي بعد ذلك القضاء الا انه عفى عن الشهود وقبلهم .

ومكانة الشهود هذه ، وقوة نفوذهم لم تكن موجودة في كل زمان ، فقد ورد عن القاضي احمد بن محمد بن ابي العوام (ت ٤١٨هـ) انه جلس في مجلسه سنة ٤٠٩هـ فاسقط من الشهود في مجلسه ذلك اربعمائة شاهد ، وكان عدد الشهود في عهده الف وخمسمائة ، فلما تظلم هؤلاء الذين اسقطهم للحاكم بأمر الله ، أجابهم بان الذي عدلكم من قبل هو الذي أسقطكم اليوم(٢٠٥) . ولم نر احتجاجاً من بقية الشهود على اسقاطهم ، ولعل ذلك راجع لعدم أهلية من عزلوا للشهادة أو ربما كان عزلهم بتأثير من الحاكم بامر الله . وجاء عن القاضي مالك بن سعيد الفارقي (تولى القضاء سنة ٣٩٨هـ) انه عندما تولى القضاء اختار ثلاثة شهود فقط لمجلسه ، وترك الباقين . وقال لهم ان الشهود عنده على ثلاثة انواع ، فريق يعرفهم فلا يسأل عنهم ، وفريق لا يستحقون ان يكونوا شهوداً

(٢٠٣) الكندي : ٤٩٣ .

(٢٠٤) ن . م : ٥٥٨ (نقلا عن رفع الاصر : ١٠٥ ، والتلخيص : ٩٢) .

(٢٠٥) ن . م . ٦١٢ (نقلا عن رفع الاصر : ١٩ب ، والتلخيص : ٢٢ ب) .

فلا حاجة للكلام عنهم ، وفريق ثالث لا يعرفهم وانه أوكل أمرهم الى هؤلاء الثلاثة الذين اختارهم . الا ان هؤلاء الذين اختارهم كانت في نفوسهم احن بالنسبة لبقية الشهود فتكلموا فيهم ، مما ادى بالقاضي الى عدم قبولهم بادىء الامر ، فتألم الشهود من ذلك ، الا انه عاد وقبل بعضهم دون تزكية من شهوده الثلاثة ، ثم بحث بنفسه عن أمر الباقين فلما وجدهم عدول قبلهم(٢٠٦) .

وقد تعرض الشهود في عهد الحاكم الى اعتداء العامة واساءتهم وذلك لان القاضي الفارقي (تولى سنة ٣٩٨هـ وقتل سنة ٤٠٥هـ) أصدر أمراً الى الوكلاء بباب القضاء ان لا يتوكل احد منهم في قضية تعود لاحد من أهل الذمة ولا يركب أحد من الشهود الى ذمي ليحمل شهادته . فاساء العامة الظن بالشهود نتيجة لهذا الأمر فاخذوا يعتدون عليهم ، لذلك اجتمع الشهود الى القاضي وتظلموا منهم ، ثم رفع الامر الى الحاكم واعلم ان هذا الامر سيؤدي الى تعطيل أمور الرعية . لذا أمر الحاكم ان يكتب القاضي كتاباً يكرم فيه الشهود وان لا يتعرض لهم أحد باذى(٢٠٧) .

ويبدو أن شخصية القاضي الخلقية واتزانه وورعه له الأثر الكبير في معاملة الشهود وفي اختيارهم . فمتى كان القاضي متزناً متديناً فانه يختار من الشهود أهل العدالة ، ويكون الشهود مرتاحين لصحبته مطمئنين لاحكامه . اما اذا تولى القضاء جاهل أو قاضي غير أهل للقضاء فان مقاييسه في اختيار الشهود تكون غير متزنة ويكون سلوكه نكالاً على الشهود كما حدث عندما تولى القضاء ابو محمد عبدالله بن احمد الفقيه البغدادي (٣٤٨هـ) فتكبر وتجبر . وامتهن الناس ، واخذ الرشى . وكان يكّفر الشهود ، ويعدل من لا يليق . وجاء عنه انه كان يقول لحاجبه « أين اليهود ؟ » يعني الشهود . وأين الكهنا ؟ يعني الأمنا »(٢٠٨) .

أهمية الشهود :

لقد لعب الشهود دوراً مهماً في الحياة اليومية في المجتمع الاسلامي ،

(٢٠٦) الكندي : ٦٠٣ ، ٦٠٤ (نقلا عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .
(٢٠٧) ن٠م : ٦٠٧ نقلا عن رفع الاصر : ٩٥ والتلخيص : ٧٥) .
(٢٠٨) ابن طولون : قضاة دمشق : ٣٦ (نقلا عن قضاة الشافعية للنعيمي)

وساهموا الى حد بعيد في ترسيخ قواعد النظام القضائي ، ويمكننا ان نحصر هذه الاهمية فيما يأتي :ــ

١ ــ توثيق عهود البيع والشراء ، وذلك بعد ان يكتبوا للمتعاقدين عقوداً ويشهدوا عليها . وقد اصبح الاعتماد على الشهود كبيراً في الاوقات التي انعدمت فيها الثقة بين الناس بسبب الاضطرابات السياسية وما رافقها من اضطراب الامن وزعزعة للحياة الاقتصادية كما حدث في العراق قبل مجيىء البويهيين . واليك أحد القضاة يبين أهمية الشهود لجلاسه الذين كانوا يعيبون الشهود قال « ما رأيت أعجب من أمركم من فيكم يطمئن أن يشتري من ابنه أو من أخيه ضيعة بعشرة الآف ديناراً ولا يشهد عليه العدول ؟ » فأجابوه ان « ما فينا أحد بهذه الصورة . ثم قال لهم ان اموالكم تطمئنون عليها اذا اعطيتموها مقابل صك ، وهو جلد يساوي دانق فضة على ان تحمل تواقيع الشهود ، وانكم تحفظون هذه الصكوك ، فلم اذن تطعنون بالشهود ؟ »[٢٠٩] .

ولأهمية الشهود في تسهيل المعاملات التجارية وصفهم السبكي بانهم « قوام غالب المعاش والمبادلات »[٢١٠] .

٢ ــ توثيق العهود السياسية التي منحها الخلفاء للامراء أو الجند سواء كان العهد شفاها[٢١١] أو كتابة[٢١٢] .

٣ ــ اِسناد ادارة اموال الايتام اليهم . وقد وردنا عن هؤلاء الشهود انهم اختلفوا في نزاهتهم ومراعاتهم لشؤون الايتام فكان بعضهم عدول وقفوا بوجه

---

(٢٠٩) التنوخي : نشوار ج٢ (مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٧ : ٣٥٥) .

(٢١٠) السبكي : معيد النعم : ٦٣ .

(٢١١) مسكويه : تجارب الامم ٢ : ٨٢ سنة ٣٣٤ هـ .

(٢١٢) التنوخي : نشوار ج٢ (مجلة المجمع العلمي العربي ١٢ : ٤٩١) اعتقد كاتب مادة الشهود فى دائرة المعارف الاسلامية ان السبب فى وجود الشهود الدائميون عدم اعتراف قانون التقاضى عند المسلمين بالوثائق المكتوبة وانه فضل عليه الشهادة بالسنتهم ، ١٣ : ١٢٤ وهذا خطأ واضح كما بينا أعلاه : وزيادة فى الايضاح نحيل القاريء الى الكليني : الكافي ٧ : ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين : ٩٣ .

أصحاب السلطان مراعاة منهم لحق الايتام[٢١٣] . الا ان بعضهم الآخر خان الأمانة الملقاة على عاتقه ، وامتدت يده الى اموال الايتام التي في عهدته فكان جزاؤه التغريم والتشهير[٢١٤] .

٤ ـ مساعدة القاضي في تيسير مهمته بالكشف عن حقيقة الشهود الذين يسميهم المتخاصمون فاما أن يزكوهم فتقبل شهادتهم . واما ان يجرحوهم فترفض .

٥ ـ ان يشهدوا امام القضاة بما يقع أمامهم من الاحداث ، ولعل هذا اول واجباتهم . ونظرا لدورهم هذا الذي لعبوه في المجتمع الاسلامي اولا ، وفي مجالس القضاء ثانيا اختلف المحدثون فاعتبرهم هفننك محامين ناشئين يسند اليهم القضاء فيما بعد[٢١٥] بينما اعتبرهم ديموبين كتّاب محاكم يدرسون وقائع القضية ثم يقدمونها الى القاضي بشكلها النهائي موقعة من قبلهم[٢١٦] . الا اننا نعتقد بانهم كانوا يقومون بعملين معاً احدهما عمل كتاب العدل (المعروفين في العراق) وذلك بتوثيق العقود بين الاطراف المتعاقدة ، وثانيهما عمل كتاب المحكمة وفي هذا نتفق مع ديموبين في انهم يقومون بدراسة القضية بعد استجواب الناس ، وقراءة الوثائق ، والتثبت منها ثم تقديمها بصفتها النهائية الى القاضي .

ولأهمية الشهود في المجتمع الاسلامي ، ولتأكيد اخلاق العدول منهم لدى المجتمع رأينا كثيراً من الفقهاء والادباء والمؤرخين يعيرونهم التفاتاً ويتبعون اخبارهم فيكتبون عنهم . وكانت هذه الكتب التي تناولت الشهود على ثلاثة انواع ، النوع الاول منها هي الكتب الفقهية التي تناولتهم في معرض كلامها على القضاء واحكام الشرع فيه . والنوع الثاني هي كتب القضاء التي كان للشهود فيها مكان بين ، وستكون لنا عودة لهذين النوعين في بحث لنا عن القضاء . اما النوع الثالث الذي سنذكره هنا فهي الكتب التي جعلت عنواناتها الشهود والشهادة والتي سنذكرها حسب وفيات اصحابها .

---

(٢١٣) التنوخي : نشوار ٨ : ٤٤ .

(٢١٤) الكندي : ٥٩٥ (نقلا عن رفع الاصر : ١٢٩ ، والتلخيص : ١٠٠ب) .

(٢١٥) هفننك : مادة شهود ـ دائرة المعارف الاسلامية مجلد (١٣ : ١٢٤)

(٢١٦) ديموبين : النظم الاسلامية : ٢٠٤ .

١ ـ الشيباني : ابو عبدالله محمد بن الحسن ١٨٩هـ ٠
الرجوع عن الشهادات[٢١٧] ٠

٢ ـ الشافعي : الأمام محمد بن ادريس ٢٠٤هـ[٢١٨] ٠
آ ـ الشاهد ٠ ب ـ الشهادات ٠ ج ـ اليمين مع الشاهد ٠ د ـ شهادة القاذف[٢١٩] ٠

٣ ـ داود بن علي : ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصفهاني ٢٧٠هـ
الرجوع عن الشهادات[٢٢٠] ٠

٤ ـ الحربي : ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير الحربي ٢٨٥هـ ٠
القضاة والشهود[٢٢١] ٠

٥ ـ العياشي : ابو النظر محمد بن مسعود السمرقندي الامامي ٣٢٠هـ[٢٢٢]٠
آ ـ الاكفاء والاولياء والشهادات في النكاح ٠ ب ـ الشهادات ٠
ج ـ اليمين مع الشاهد ٠

٦ ـ نفطويه : ابراهيم بن محمد ٣٢٣هـ ٠
الشهادات[٢٢٣] ٠

٧ ـ الخطيب البغدادي : ابو بكر احمد بن علي ٤٦٣هـ ٠
الدلائل والشواهد على صحة العمل باليمين مع الشاهد[٢٢٤] ٠ وقد ذكر اسم هذا الكتاب بشكلين اخرين هما « القضاء باليمين مع الشاهد » « صحة العمل باليمين مع الشاهد »[٢٢٥] ٠

---

(٢١٧) ابن النديم : الفهرست : ٣٠٢ ٠

(٢١٨) ياقوت الحموي ٠ معجم الادباء ٦ : ٣٩٦ ٠

(٢١٩) انفرد بذكره ابن النديم : ٣١٠ ٠ (٢٢٠) ابن النديم : ٣١٨

(٢٢١) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٤ ، حاجي خليفة : كشف الظنون ٢ : ١٤٥ ٠

(٢٢٢) المصدر السابق : ٢٨٩ ، ٢٩٠ ٠

(٢٢٣) ياقوت الحموي : معجم الادباء ١ : ٣١٥ ٠

(٢٢٤) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٧٩ ، البغدادي : ايضاح المكنون ١ : ٤٧٨ ٠

٢٢٥ ـ انظر يوسف العش : الخطيب البغدادي : ١٢٧ ٠

٨ ـ ابن الجوزي : عبدالرحمن بن علي ٥٩٧هـ .

شاهد ومشهود واسطات العقود[٢٢٦] .

٩ ـ الاسكندري : موفق الدين عيسى بن عبدالعزيز ٦٢٩هـ .

الشهادة بفضل الشهادة[٢٢٧] .

١٠ ـ ابن سراقة : ابو بكر محمد بن ابراهيم الانصاري الشاطبي ٦٦٢هـ .

أدب الشهود[٢٢٨] .

١١ ـ ابن الساعي : علي بن أنجب البغدادي ٦٧٤هـ .

تاريخ الشهود والحكام ببغداد[٢٢٩] .

١٢ ـ الطرسوسي : القاضي نجم الدين ابراهيم بن علي الحنفي ٧٥٨هـ .

الاعلام بمصطلح الشهود والحكام[٢٣٠] .

١٣ ـ الاسيوطي : شمس الدين محمد بن الحسين المصري الشافعي ٨٠٧هـ .

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود[٢٣١] .

١٤ ـ اليمني : عبدالرحمن بن عبدالكريم الشافعي ٩٧٥هـ .

ايضاح الدلالة في ان العداوة المانعة من قبول الشهادة تجامع العدالة[٢٣٢] .

١٥ ـ البرسي : بدرالدين محمد بن عبدالرحمن المالكي ١٠١٠هـ .

الابواب والفصول في احكام الشهادة والعدول[٢٣٣] .

١٦ ـ النووي : اوحد الدين ١٠٦١هـ .

مرآة الوجود ومرقاة الشهود[٢٣٤] .

١٧ ـ البجائي : محمد البشير بن محمد الطاهر التونسي ١٣١١هـ .

مجموع الافادة في علم الشهادة[٢٣٥] .

---

(٢٢٦) البغدادي : هدية العارفين ١ : ٥٢٠ .

(٢٢٧) البغدادي : ايضاح المكنون : ٦١ .

(٢٢٨) حاجي خليفة : كشف الظنون ١ : ٤٥ .

(٢٢٩) ن.م ١ : ٢٩٦ ، ٢ : ١٣٤ .

(٢٣٠) ن.م ١ : ١٢٧ .

(٢٣١) الزركلي : الاعلام ٩ : ٢٤٥ .

(٢٣٢) البغدادي : ايضاح ١ : ١٥٤ .

(٢٣٣) ن.م ١ : ١٢ .

(٢٣٤) ن.م ٢ : ٤٦٢ .

(٢٣٥) ن.م ٢ : ٤٣٧ .

فتظهر هذه المجموعة التي استطعنا العثور عليها اهتمام المؤرخين والادباء والفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعلى اختلاف عصورهم بالشهود والشهادة ومن ثم مدى اهمية هذا النظام القضائي في المجتمع ٠

مصادر البحث

١ ــ آدم متز : الحضارة الاسلامية في القرن الرابع ــ ترجمة الدكتور محمد عبدالهادي ابو ريدة ٠ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٥٧ ٠

٢ ــ الاشتياني : القضاء والشهادات ــ فرغ من تأليفه سنة ١٣١٨هـ ٠

٣ ــ الاصفهاني : الاغاني ــ مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٧ ــ ١٩٦١ ٠

٤ ــ بدري محمد فهد : القاضي التنوخي وكتاب النشوار ــ مطبعة الارشاد ، بغداد ١٩٦٦ ٠

٥ ــ البغدادي ــ هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين ــ استانبول ١٩٥١ ٠

٦ ــ التنوخي : نشوار المحاضره ــ ج١ ــ القاهرة ١٩٢١ ، ج٢ مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق مجلد ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ج٨ مطبعة المفيد ، دمشق ١٩٣٠ ٠

٧ ــ التوحيدي : البصائر والذخائر ــ تحقيق احمد امين ، والسيد احمد صقر ، القاهرة ١٩٥٣ ٠

٨ ــ الجرجاني : التعريفات ــ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى ، القاهرة ١٩٣٩ ٠

٩ ــ ابن الجوزي : المنتظم في تاريخ الملوك والامم ــ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٥٧ ــ ١٣٥٩ ٠

١٠ــ الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية ــ تحقيق احمد عبدالغفور عطار ــ مطبعة دار الكتب العربي ، القاهرة ١٣٧٧هـ ٠

١١ ــ حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ــ الاستانبول ٠

١٢ ــ ابن حجر العسقلاني : تهذيب التهذيب ــ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٣٢٥ ــ ١٣٢٧هـ ٠

١٣ - ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة - تحقيق الشيخ حسن تميم - منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٦٣ - ١٩٦٤ .

١٤ - ابن حزم الاندلس : المحلى - تحقيق محمد منير الدمشقي ، مطبعة المنيرية بمصر ١٣٤٧ - ١٣٥٢هـ .

١٥ - الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد - مطبعة السعادة ، القاهرة ١٩٣١ .

١٦ - الدمشقي : الاشارة الى محاسن التجارة - مطبعة المؤيد ، دمشق ١٣١٨هـ .

١٧ - الذهبي : العبر في خبر من غبر - ج ٤٢١ تحقيق الدكتور صلاالدين المنجد ج ٢ ، ٣ تحقيق فؤاد سيد - الكويت ١٩٦٠ - ١٩٦٣ .

١٨ - الذهبي : المختصر المحتاج اليه - تحقيق مصطفى جواد ج١ مطبعة المعارف - بغداد ١٩٥١ . ج٢ مطبعة - دار الزمان - بغداد ١٩٦٣ .

١٩ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الاستقامة ، القاهرة .

٢٠ - الزركلي : الاعلام - مطبعة - كوستاتوماس وشركاه ، ١٩٥٤ - ١٩٥٩ .

٢١ - ابن الساعي : الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير - تحقيق مصطفى جواد ، المطبعة الكاثوليكية ، بغداد ١٩٣٤ .

٢٢ - السبكي : معيد النعم ومبيد النقم - تحقيق محمد علي النجار وآخرون ، مطبعة دار الكتب القاهرة ١٩٤٨ .

٢٣ - السيوطي : حسن المحاضره في اخبار مصر والقاهرة - مطبعة الموسوعات - القاهرة ١٣٢١هـ .

٢٤ - الشافعي : الرسالة - تحقيق وشرح احمد محمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي ١٩٤٠ .

٢٥ - الصابي : المختار من رسائل الرصابي - نقحه شكيب ارسلان ، المطبعة العثمانية في بغداد ١٨٣٨ .

٢٦ - ابن طولون - قضاة دمشق - تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد دمشق ١٩٥٦ .

٢٧ - ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .
مطبعة السعادة بمصر ١٩٥٥ .

٢٨ ـ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ تحقيق محمد حامد الفقي • مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣ •

٢٩ ـ الكليني : الفروع من الكافي ـ صححه وعلق عليه علي اكبر الغفاري • طهران ١٢٣٨ هـ •

٣٠ ـ الكندي : الولاة وكتاب القضاة ـ باعتناء رفن گست ، مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت ١٩٠٨ •

٣١ ـ الماوردي : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ مطبعة مصطفى البابي القاهرة ١٩٦٠ •

٣٢ ـ مجهول : الحوادث الجامعة ـ تحقيق مصطفى جواد ، بغداد ١٩٣٢ •

٣٣ ـ المسعودي : مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ ـ باعتناء (ديمينار) باريس ١٨٧٧ •

٣٤ ـ المقدسي : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ـ تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد السبكي ، المطبعة المصرية بالازهر ١٣٥١هـ •

٣٥ ـ ابن النديم ـ الفهرست ـ مطبعة السعادة ، القاهرة •

٣٦ ـ ابن النجار : ذيل تاريخ بغداد ـ ج١٠ نسخة مصورة في المجمع العلمي العراقي •

٣٧ ـ هفننك : مادة شهود ـ دائرة المعارف الاسلامية (المترجمة) •

٣٨ ـ وكيع : اخبار القضاة ـ تحقيق عبدالعزيز المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٦٦ ـ ١٣٦٩هـ •

٣٩ ـ ياقوت الحموي : معجم الادباء ـ باعتناء مرجلبوت ، مطبعة هندية ـ القاهرة ١٩٢٣ ـ ١٩٣٠ •

٤٠ ـ يوسف العش : الخطيب البغدادي ـ المكتبة العربية ، دمشق ١٩٤٥ •